عقد بيع التورق بين النظرية والتطبيق،،
و بيان الصورية في عقد التورق المصرفي

بحث تقدم به الدكتور

إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم الأعظمي العبيدي

باحث بإدارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية الذي ستقيمه جامعة عجلون الوطنية في يومي

24-2012/4/25م للمشاركة به في المحور الأول: التورق المصرفي كما تجريه المصارف الإسلامية،

ضمن الفقرة الثانية: التورق المصرفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي.

المقدمة:- الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن حاجة الفرد إلى المال لا تكاد تنقطع اليوم، بل أحياناً قد تصل هذه الحاجة إلى مرحلة أخرى هي درجة الضرورة، والحقيقة أن ضوابط وحاجات الفرد وضروراته تكاد تكون هي المشكلة في أغلب ما يثار من المعاملات المالية التمويلية المعاصرة التي تحوم حولها الشبهات اليوم بسبب الخلاف الدائر في أصل عقود التمويل بين النظرية والتطبيق لهذه الضوابط.

والمتأمل في حقيقة العقود المالية التي كانت تجري بين المسلمين قبل قرون، يستطيع أن يميز بين طبيعة ما كان يجري سابقاً وما يجري منها حالياً، إذ كانت أغلب هذه العقود التي يثار حولها الجدل اليوم، مثل: عقد التورق المصرفي، وعقد السلم الموازي والمنظم وغيرها من العقود تمثل في أصلها أساساً للتعامل بين الأفراد – وهذا لا يعني الدعوة إلى منعها في المؤسسات اليوم– لعدم وجود نهي عن ذلك أصلاً، ولكن كان الدافع لهذه العقود الضرورة أو على اقل تقدير الحاجة التي كانت تدفع الأفراد إلى الحصول على النقد من أجل جلب مصلحة أو درء مفسدة ما. واليوم بعد أن توسعت البنوك في تعاملاتها، وأصبحت المصارف الإسلامية تعلن عن نفسها وتنافس مثيلاتها التقليدية من أجل جذب العملاء وكسبهم، أصبحت بعضها لا تعير اهتماماً للمقاصد والغايات لحقيقة العقود التي تبرمها، فراحت تنزل من درجة الضروريات إلى الحاجيات وليت الأمر قد توقف بالحاجيات فحسب، بل تعداه لينزل إلى التحسينيات والكماليات، ليقدم المصرف عقوداً صورية خالية من المقاصد الحقيقية وتغلب عليها الصورية لكل من أراد ذلك بغض النظر عن مستوى الضرورة التي وصل إليها أو الحاجة التي يمر بها هذا الفرد أو ذاك، وعلى هذا الأساس انتشر بيع التورق المصرفي، وعقد السلم المنظم، والسلم الموازي، مع زيادات وإضافات كثيرة على أصل العقد المشروع في أصله، الذي أخذت به بعض المصارف الإسلامية، وكثير من النوافذ الشرعية في المؤسسات المالية التقليدية العمل به، على أساس جواز مشروعيته، مدخلة عليه زيادات وإضافات من هنا وهناك، ما أدى به في صورته النهائية إلى شكل جديد خرج بالنهاية بالكامل عن شكله وانحرف عن مقصده، بسبب التغيرات التي طرأت عليه.

ومن أجل وضع تصور لطبيعة أصل عقد التورق الذي أجازه كثير من الفقهاء، والذي كان وجوده يمثل مقصدا مهماً في تسهيل حصول الأفراد على التمويل اللازم ليقضي به أمرا مشروعاً ما، وبين عقد التورق المصرفي الذي تجريه اليوم المؤسسات المالية المعاصرة، فقد جاء هذا البحث ليدرس العقدين بمبحثين مستقلين، إذ تم إفراد المبحث الأول منه ببيان عقد بيع التورق في أصله الذي أجازه الفقهاء على الصورة التي مثلوها والتي تم تسميته في هذه الدراسة بـ(الجانب النظري)، ثم إفراد المبحث الثاني ببيان عقد بيع التورق كما تجريه اليوم المؤسسات المالية والتي عرف بـ(التورق المصرفي) وهو ما يشابه عقد التورق المشار إليه في الجانب النظري بالمسمى ويخالفه في المضمون، نتيجة ما طرأ على الأخير من زيادات وتغيرات في التطبيق العملي، لدرجة خروجه عن الصيغة القائمة التي كانت تمثل:(شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد). بهذه العفوية من دون إجراءات وتعقيدات أخرى، كما تظهر في (التورق المصرفي) السائد اليوم في المؤسسات المالية، والتي سيتم دراسته من(الجانب التطبيقي) وبيان اثر الصورية القائمة فيه، لاسيما بعد أن اتحدت أقوال أهل العلم المعاصرين في هذا الشأن بعدم جوازه للصورية المتحققة فيه، خاصة بما يتعلق بسوق (بورصة) المعادن التي تتم أغلب تطبيقات بيع التورق المصرفي اليوم من

خلالها، من دون بيع حقيقي إذ تبقى السلعة جامدة لا تتحرك من مكانها، ولربما بِعيت عشرات المرات بيعا صوريا غير حقيقي.

وانطلاقا من فكرة المؤتمر النابعة من تتبع مسيرة العمل المصرفي الإسلامي بعين الناقد البّناء التي رصدت بعض الحيل الظاهرة والمنتشرة لدرجة أنها أصبحت هي الأسا س في الوقت التي تثار حولها الشبهات أصلاً، لتتفرع منها منتجات ومعاملات مالية معاصرة تحمل مسميات قديمة مستمدة من تراثنا الفقهي الثري، ولكنها تخالفها في المضمون، لخلوها من المقاصد، فضلا عن الثغرات الشرعية التي تحملها بين طياتها على مستوى التنظير والتطبيق على حد سواء. الأمر الذي مثل تباعداً بيّناً بين النظرية والتطبيق، فليس كل ما تتم دراسته في كتب الفقهاء نجده منضبطا في الواقع وإن كان التسمية واحدة، وليس هذا في عيّنة بحثنا الخاصة بالتورق فحسب، بل الأمثلة كثيرة على ذلك منها على سبيل المثال، مفردة (الحوالة) التي ذكرها الفقهاء والتي كانت تعني معنى واليوم تعني معنى آخر مغايراً تماماً في الجانب التطبيقي، لذلك تبدو حاجتنا ماسة إلى بيان حقيقة الفرق بين (الجانب النظري) المحصور في عالم الأوراق والحواشي الصفراء، وبين (الجانب التطبيقي) الذي يتحدث باسم الفقه والشريعة عموما وهو أبعد ما يكون عن ذلك، في مثل هذه المؤتمرات والندوات المباركة ومنها مؤتمركم هذا في التورق المصرفي والحيل الربوية الذي تقيمه جامعة عجلون الوطنية، لذلك فقد تم اختيار عنوان الدراسة :(عقد بيع التورق بين النظرية والتطبيق،، وأثر الصورية في عقد التورق المصرفي)

وهدف البحث يؤكد على ضرورة التفريق بين النظرية والتفريق في جزئية من جزئيات العمل المصرفي الإسلامي، إذ كثرت اليوم اليافطات التي تحمل مسمى (الإسلامي) وعند الفحص والتفتيش نجد فارقاً كبيراً وبوناً شاسعا بين حقيقة الواقعة وبين النظرية المزعومة التي تدعي تجسيدها عملياً.

وهذه الدراسة تأتي ضمن المحور الأول: التورق المصرفي كما تجريه المصارف الإسلامية، وتحديدا الفقرة الثانية : التورق المصرفي تكييفه وحكمه الشرعي.

وتبدو أهمية الموضوع في إبراز حقيقة العقود المالية الشرعية الأصيلة التي صاغها الفقهاء بعناية من أجل صيانتها عن الوقوع في المحرمات والشبهات، التي قامت المصرفية الإسلامية المعاصرة أساسا على مبادئها السامية ، ومنها اجتناب أكل أموال الناس بالباطل، والاحتراز من مبدأ الغرر، فضلا عن اجتناب الربا بتاتا، غير أن الواقع العملي يرصد خلطاً لبعض المفاهيم وإشكاليات كبيرة وجدناها عند التمحيص، ومرجع ذلك تداخل العمل المصرفي الإسلامي الأصيل القائم على مبادئ راسخة أكدتها عقوده التأسيسية المنشورة و الأنظمة الداخلية المنظمة لعمله، وبين المؤسسات التي اتخذت التسمية مجرد شعاراً لركوب الموجة ونزولا عند رغبة الشارع الذي ينأ بنفسه عن الربا، فهذا الصنف من المؤسسات فيما يبدو هو الذي أربك الساحة المصرفية بتطبيقات بعيدة عن مسمياتها الحقيقية.

وقد جاءت هذه الدراسة بمقدمة ومبحثين وخاتمة .بينت المقدمة فكرة الدراسة وهدفها وعلاقتها بالمحاور الرئيسة للمؤتمر وموقعها منه، وأهميتها بصورة عامة. ثم جاء المبحث الأول لدراسة موضوع: التورق الفقهي(الجانب النظري) الذي بيّن مفهوم بيع التورق والأساس الذي تفرع منه، وهو بيع العينة، التي تم بحثه أيضا في هذا المبحث مع حكمه الشرعي زيادة على حكم التورق الشرعي وصوره. وأما المبحث الثاني فكان مخصصا لدراسة: التورق المصرفي(الحانب التطبيقي) وأثر الصورية فيه. وهو الصورة المعاصرة التي يجري تطبيقها اليوم في المؤسسات المالية ووضع تصور شامل عن أهم الصور والأشكال مع حكمه الشرعي وقرارات المجامع الفقهية التي صدرت فيه، مع بيان مع بعض الأسباب التي

جعلت بعض المؤسسات تصر عليه رغم المحاذير الشرعية التي رصدت في التطبيق المعاصر له من قبل بعض المؤسسات المعاصرة، زيادة على وضع تصور بالكيفية التي يمكن بها تصحيح العمل بالتورق المصرفي (التطبيقي) في الصورة الشرعية.

ثم الخاتمة: التي لخصت أهم الأفكار التي وردت في الدراسة وأهم النتائج التي توصل إليها البحث، ثم التوصيات.

المبحث الأول: التورق الفقهي (الجانب النظري).

التورق لغة:

طلب الورق ومثله الترفق :أي طلب الرفق، والتعلم:طلب العلم، جاء في الموسوعة الفقهية:(وأورق الرجل:أي صار ذا ورق، واستورق:أي طلب الورق فهو مستورق. والورق الدراهم المضروبة (أي المسكوكة) من الفضة وغير الفضة، وقيل الفضة مضروبة وغير مضروبة)([1])

والتو رق:مصدر تورّق، فيقال: تورق الحيوان: أي أكل الورق، و أورق الشجر: أي خرج ورقه، وأصله من الورَق بفتح الراء.والورِق بكسر الراء و الإسكان وهي: النقرة المضروبة، وهي:الدراهم من الفضة وجمعه أوراق.([2])

وكلمة التورق على هذا المعنى: هي سعي المرء بكلفة ومشقة في الحصول على النقد لان صيغة (تفعّل) تدل على دخول المرء في الشيء بعناد وكلفة، وأنه ليس من أهله، مثل :تحلّم وتشجع وتجّلد وعلى ذلك فإنه لا يقال لغة للتاجر الذ ي يبيع شيئا من أعيان ماله نقدا لوفاء دينه أو لتوسعة في معيشته (متورقا) لانتفاء ذلك المعنى في بيعها.

وقد ورد لفظ (الورق) بالقران الكريم مضافا، بفتح الراء وكسرها، والذي يعنينا في بحثنا هذا، هو الكسر والذي ورد في قول الله سبحانه وتعالى حكاية عن أصحاب الكهف:(فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما ...)([3]) ذكر الفخر الرازي في تفسيره: (إن بعض القراء قرأها ساكنة الراء مفتوحة الواو ومنهم من قرأها مكسورة الواو ساكنة الراء، وقرأ ابن كثير بورقكم بكسر وإدغام القاف في الكاف .. والورق اسم للفضة سواء كانت مضروبة أم لا..)([4])

وكذلك ورد هذا اللفظ (الورق) في الحديث الشريف _بكسر الراء_ بقوله صلى الله عليه وسلم:(ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأرضاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم ؟) قالوا:وما ذاك يا رسول الله ؟ قال:(ذكر الله)[5] فقد أردف النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الورق بعد الذهب مما يعني أن هذه اللفظة كانت تستخدم كمسمى للفضة.

وعلى هذا يكون التورق:طلب النقود من الفضة، ثم تحول هذا المفهوم إلى طلب النقد عموما سواء كان فضة أم ذهبا، أم كان عملة ورقية، فبقى أصل اللفظ ثم توسع مدلوله تبعا للتوسع في مفهوم النقد.مما تجدر الإشارة إليه أن بعض البلدان

---

[1] الموسوعة الفقهية ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،الكويت ، الطبعة الأولى ،1421–2001 ، 147/14

[2] لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة (ورق).

[3] سورة الكهف جزء من الآية 19.

[4] تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين المشتهر بخطيب الري، دار الفكر، بيروت ،1414 – 1994، 104/11.

[5] الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن، سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت ،ط1، 1418 –1998 م ، برقم 3790 ،5/329–330

العربية تستخدم لفظة الورق والورقة لإطلاقها على بعض النقود فيقال في بلاد الشام عن أسعار بعض السلع بـ(100) مائة ورقة ، أي بـ(100) ليرة سورية [6] ويقال في العراق عن (100) مائة دولار ورقة، وهكذا.

بيع التورق في الاصطلاح الفقهي.

أما بيع التورق في اصطلاح الفقهاء: فإن أغلب الفقهاء الأقدمين الذين تحدثوا عن بيع التورق لم يذكروا له تعريفا وإنما اكتفوا بذكر صورته، من ذلك ما ذكره المرداوي من الحنابلة بقوله: (لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس نص عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وهي مسألة التورق)([7]).

وقد عرفته الموسوعة الفقهية بالاتي: (فهو أن يشري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً –لغير البائع–بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد) ([8]).

وجاء تعريف المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قريبا من هذا التعريف بأنه:(شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)9.

ومصطلح التورق خاص بفقهاء الحنابلة، أما بقية المذاهب فإنهم لا يفردون له اسماً مستقلاً، وإنما يدرجونه ضمن بيوع العينة وهو اشتراط عدم رجوع السلعة إلى البائع نفسه – كما سنبين ذلك بعد قليل، كما يسميه بعض فقهاء الشافعية بـ(الزرنقة) بقولهم :(وأما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء).10

ومعنى التورق الاصطلاحي مستمد من المعنى اللغوي نظرا لاستقامتها من (الورق) الذي يعني في أصل الوضع الدراهم الفضية، فقالوا: إن مشتري السلعة يبيع بها، لأن غرضه الورق لا السلعة.

وقد خلط بعض أهل العلم بين العينة والتورق بسبب الشبه الحاصل بين كلا البيعتين، فقد قال الفيومي بعد أن عرف العينة وذكر خلاف العلماء فيها:(فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي عينة أيضا لكنها جائزة باتفاق)11

.

وبيع العينة كما سبق وأن بينا أن الفقهاء لا يفردون بيع التورق بمبحث مستقل، وإنما يدرجونه ضمنا في بيع العينة باستثناء الحنابلة، الأمر الذي يستلزم علينا بيان معنى بيع العينة ومفهومه، لنستطيع بعد ذلك معرفة التورق، الذي يعداً من العينة، فقد نقل ابن عابدين شيئاً من هذا التداخل فقال :{قوله (في بيع العينة) اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد

---

[6] ندوة حوار الأربعاء:التورق في البنوك هل هو مبارك أم مشؤوم ،د. رفيق يونس المصري . بحث تم الحصول عليه من شبكة المعلومات الدولية www.kantakgi.org

[7] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ،مصدر سابق ،324/4 . وذكر ذلك البهوتي في كشاف القناع للبهوتي ،مصدر سابق 186/3 كما أشرنا لذلك في المقدمة .

[8] الموسوعة الفقهية ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،الكويت مصدر سابق ،147/14

[9] قرار المجمع الفقهي الخاص بجواز التورق في الدورة الخامسة عشرة ،مصدر سابق.

[10] الزاهر في غريب ألفاظ الأمام الشافعي ،لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ،دراسة وتحقيق الدكتور عبد المنعم طوعي، دار البشائر الإسلامية ،الطبعة الأولى ،1419–1998م،ص313 .

[11] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى ،1413–1994م

النهي عنها. فقال بعضهم :أن يأتي الرجل المحتاج إلى أخر و يستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة ويسلمه إليه ويأخذ منه ..}12والظاهر أن هذا هو بيع التورق نفسه والذي قلنا عنه إن الحنفية وغيرهم من الفقهاء يدرجونه ضمن بيع العينة ولا يفردونه بمبحث مستقل كما قدمنا. وللعينة صور أخرى تختلف عن التورق، لا بد من بيانها والتعرف على كيفيتها لتتضح لنا الصورة، وبشكل مختصر.

فبيع العينة لغة: بالكسر السلف، وخيار المال، ومادة الحرب، والعينة للشاة:كالمحجر للإنسان وهو ما حول العين، والعينة خيار الشيء، جمعها عِيَنُ، و اعتان الرجل :إذ اشترى شيئا بنسيئة.13

أما بيع العينة في اصطلاح الفقهاء: فهي كما عرفتها الموسوعة الفقهية بالقول:(للعينة المنهي عنها تفسيرات، أشهرها: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ثم يشتريها نفسها نقدا بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين هو ربا، للبائع الأول وتؤول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا)14.

حكم بيع العينة:-

اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة على قولين:

القول الأول :التحريم وهو قول جمهور العلماء من المالكية والحنفية والحنابلة.

القول الثاني:الجواز (الإباحة) وهو قول الشافعية وابن حزم .

أولا: أدلة أصحاب القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنابلة إلى القول بتحريم بيع العينة، واستدلوا بمجموعة من الأدلة الآتية:

1-بما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر ،ورضيتم بالزرع ،وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذُلا لا ينزعه حتى تراجعوا دينكم) 15، فقد

---

12 رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ،مصدر سابق ،244/4 .

13 لسان العرب لابن منظور ،دار صادر ،مادة عين ، مصدر سابق ،358/10

14 الموسوعة الفقهية ، مصدر سابق ، 96/9،

15 رواه أبو داود في سننه ، أبو داود سليمان بن الأشعث الازدي السجستاني ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ،جدة ،ومؤسسة الريان للطباعة والنشر،4/168-169 ،و البيهقي في السنن ،السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،دار المعرفة ، بيروت ،1413-1992م ، 5/316 . وابن عدي(الكامل)5/361 من طرق عن إسحاق (أبي عبد الرحمن الخرساني)عن عطاء الخرساني عن نافع عن ابن عمر ،وأبو عبد الرحمن الخرساني ،قال أبو حاتم :شيخ ليس بالمشهور ،قال أبو أحمد بن عدي :مجهول قال ابن حبان :يخطئ ، قال الازدي :منكر الحديث ،قال الحافظ في التقريب :ضعيف .؟وأخرجه الطبراني وأبو يعلى وأبو نعيم ،ورواه الإمام احمد ، قال ألمنذري في مختصر أبي داود 5/102-103 في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخرساني نزيل مصر ،لا يحتج بحديثه ، وفيه أيضا عطاء الخرساني وفيه مقال .

وقال ابن حجر في بلوغ المرام 2/24 رواه أبو داود في رواية نافع عنه وفي إسناده مقال ،ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن قطان ينظر :بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر بشرح وتعليق الشيخ صفي الرحمن المبارك فوري ،دار الخير ،الطبعة الأولى ،1419-1999م،ص338.

استدل جمهور الفقهاء بهذا الحديث على تحريم بيع العينة، لما جاء في الحديث بالرغم من ما بينه علماء الحديث من مقال في تضعيفه، وذلك بسب كثرة الطرق التي يمكن أن يتقوى ببعضها.

2–ما رواه أبو إسحاق السبيعي قال:دخلت امرأتي على عائشة رضي الله عنها وأم ولد زيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم، إني بعت من زيد عبدا بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقدا، فقالت عائشة رضي الله عنها:(بئس ما شريت وبئسما اشتريت) 16 وقد ورد بطرق أخرى بزيادة :(أبلغي زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب)17. فقد استدل الجمهور على القول بتحريم بيع العينة بهذا الحديث أيضا، بأن ظاهره يدل على أن أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) تقول بتحريم هذا البيع، بل إنه سبب لإحباط العمل، وهذا يعني أنها سمعت ذلك الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم، إذ من غير المعقول أن تقول بتحريم أمر كهذا وتصرح ببطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، من تلقاء نفسها إن لم تكن قد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، إذ إن مثل هذا الوعيد لا يقال بالاجتهاد. فمجرد مخالفة الصحابي لصحابي آخر لا يكون سببا لإحباط العمل.18

وكذلك فقد استدل به الحنفية بالأثر المترتب على هذا البيع فقالوا بفساد هذا البيع بسبب الوصف الذي وصفته به أم المؤمنين السيدة عائشة بقولها:(بأس ما شريت وبأس ما اشتريت) فوصفها هذا العمل بالبئيس يدل على فساد العقد يقول الكاساني: (إنها رضي الله عنها سمت ذلك بيع سوء وشراء سوء، والفاسد هو الذي يوصف بذلك لا الصحيح)19

.

3– استدل ابن القيم20 على تحريم بيع العينة بحديث :(من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) 21 حيث نقل شرحين لشراح الحديث فيه:

أحدهما : أن يقول: بعتك بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة، ثم عقب قائلاً : وهذا التفسير ضعيف.

الثاني :أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن اشتريها منك بثمانين حالّه، فأنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فأنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة، و مبيع واحد وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا. فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه صلى الله عليه وسلم وانطباقها عليها ومما يشهد لهذا

---

[16] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 184/8في البيوع :باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشترائها بنقد ،والدار قطني 52/3 في البيوع رقم 212،و رواه البيهقي 331/5في البيوع باب الرجل يبيع الشيء إلى اجل ثم يشتريه منه بأقل كلهم من طريق أبي إسحاق به،ينظر:أحاديث البيوع المنهي عنها رواية ودراية ،خالد بن عبد العزيز الباتلي ،كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، ط1425،1–2004،ص117.

[17] رواه الدار قطني، سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني وبذيله تعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آبادي ، عالم الكتب الطبعة الرابعة ،1406 –1986م ، 52/3 وسيأتي الكلام في التعريف بالعالية في مناقشة الأدلة

[18] المغني لابن قدامة، 261/6

[19] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،دار الكتب العلمية ،بيروت ،بدون تاريخ ،199/5

[20] عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن القيم ،344/9.

[21] رواه أبو داود في سننه ، في البيوع باب فيمن باع بيعتين في بيعة ،مصدر سابق ، 168/4 . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، 343/5

.

التفسير أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة)22 فجمعه بين العقدين في النهي عن كل منهما مؤول للربا، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا)23 انتهى كلام ابن القيم .

4–القول بتحريم العينة هو مذهب كل من السيدة عائشة وابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم، ولم يعلم لهؤلاء الصحابة الأجلاء مخالفا، فهذا إجماع منهم على التحريم.

وقد تقدم موقف أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها)، وكذلك موقف ابن عباس (رضي الله عنه) فقد سئل عن رجل باع من رجل حريره بمائة، ثم اشترها بخمسين ؟فقال:(دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريره). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأبلغ من ذلك أن ابن عباس قال:(إذا استقمت بنقد،ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم)24.

وسئل انس بن مالك رضي الله عنه عن العينة فقال: (إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله) 25.

5–سد الذرائع: فهذا البيع وسيلة لاستباحة الربا والشريعة جاءت بسد الذرائع. لأن الله عز وجل قد حرّم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا –بل هي أقرب الوسائل إليه– والوسيلة إلى الحرام حرام يقول ابن القيم :(كون أن المتابعين لم يقصدا تملك السلعة، ولا غرض لهما فيهما، وإنما غرضهما النقود، فهما لا يباليان بحال السلعة، ولا قيمتها، وإنما الغرض والمقصود الأول: مائة بمائة وعشرين وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث، وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنى في نفسه، بل جيء به لمعنى في غيره، حتى لو كانت تلك السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن أو تساوي أقل جزء من أجزائه لم يبالوا أن بجعلها موردا للعقد، لأنهم لا غرض لهم فيها وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا)26.

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني:

1– استدل أصحاب هذا القول بالقران الكريم بقوله تعالى:(وأحل الله البيع) 27

ووجه الدلالة عندهم: أن الآية عامة فيدخل بيع العينة في هذا العموم، ولعدم ورود نص بالتحريم والله تعالى يقول :(وقد فصل لكم ما حرم عليكم)28، قال ابن حزم:(فهذان بيعان حلالان بنص القران ولم يأت تفصيل تحريمها في كتاب ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وما كان ربك نسيا) 29 وأما اشتراط ذلك فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)30}31 وما جاء من نهي عنه لا يرتقي عندهم إلى درجة الصحة، بناء على ما ساقوه من أدلة أخرى.

---

[22] ورواه البيهقي في البيوع : باب النهي عن بيعتين في بيعة ، 343/5 .

[23] عون المعبود ،مع شرح ابن القيم، 344/9.

[24] مجموع الفتاوى لابن تيمية ،مصدر سابق ،446/29.

[25] إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، مصدر سابق، 131/3.

[26] عون المعبود مع شرح ابن القيم 339/9.

[27] سورة البقرة جزء من الآية 275 .

[28] سورة الأنعام جزء من الآية 119.

[29] سورة مريم جزء من الآية 64 .

[30] رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم الحديث 2168.

[31] المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مسألة من باع سلعة بثمن مسمى 47/6.

2– ما رواه أبو سعيد الخدري و أبو هريرة رضي الله عنهما:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكل تمر خيبر هكذا) فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)32.

ووجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم: (ثم اشتر بالدراهم جنيباً) أمر بالشراء وهو يشمل الشراء من المشتري أو من غيره. ولو كان الشراء ممن باعه محظور لذكره صلى الله عليه وسلم، إذ إن ترك الاستفصال، في مقام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال)33.

3–استدل الإمام الشافعي بصحة بيع العينة بعدم قبول الحديث الذي استدل به الجمهور وهو ما رواه أبو إسحاق السبيعي: أن امرأته العالية دخلت مع أم ولد لزيد بن أرقم على عائشة.. الحديث، بالاتي:

لو كان هذا ثابتا عن السيدة عائشة، فإنما عابت التأجيل بالعطاء ،لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مما لا نجيزه ، لأنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد،وقد باعته بأجل. فقد انتقدت رضي الله عنها، بيع زيد ليس لأنه بيع عينة وإنما لأنه بيع فيه جهالة في الأجل، حيث أورد الإمام الشافعي بعض الروايات وفيها قولها: (ثم بعت إلى العطاء) فالعطاء مجهول مما يعني جهالة الأجل في العقد.

ولو أختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقال بعضهم بخلافه،كان أصل ما نذهب إليه:إنا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم، وجملة هذا إنا لا نثبت مثله على عائشة مع إن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا، ولا يبتاع مثله. فلو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما، وهو يراه حلالا، لم نزعم أن الله قد يحبط من عمله شيئا.

زيادة على النقد الذي وجهه (رحمه الله تعالى) على متن الحديث، فقد انتقد الحديث في سنده أيضا، وبين أن امرأة أبي إسحاق غير معروفة.

ثم بين(رحمه الله) جملة اعتراضات قد ترد من مخالفيه ثم قام بالردّ عليها:

فقال:فإن قال قائل فمن أين القياس مع قول زيد ؟قلت :أرأيت البيعة الأولى ،أليس قد ثبت بها عليه الثمن تاما ؟ فان قال: بلى ،قيل أفريت البيعة الثانية أهي الأولى ؟فان قال: لا ،قيل أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد ،وان كان اشتراه إلى أجل؟ فان قال:لا، إذا باعه من غيره، قيل فمن حرمه؟ فإن قال:كأنها رجعت إليه السلعة، أو اشترى شيئا دينا بأقل منه نقدا، قيل إذا قلت: كأن لما ليس هو بكائن، لم ينبغ لأحد أن يقبله منك، أرأيت لو كانت المسألة بحالها، فكأن باعها بمائة دينار دينا، واشتراها بمائة أو بمأتيين نقدا؟ فان قال: جائز، قيل: فلابد أن تكون أخطأت، كان ثَمّ أو ههنا، لأنه لا يجوز له أن يشتري منه مائة دينار دينا بمائتي دينار نقدا، فإن قلت إنما اشتريت منه السلعة، قيل فهكذا كان ينبغي أن تقول أولا، ولا تقول: كأن لما ليس هو بكائن، أريت البيعة الآخرة بالنقد لو انتقضت، أليس ترد السلعة ويكون الدين

---

[32] رواه الشيخان، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، برقم 2202، دار أبي حيان،ط 1، 1416هـ– 1996م، 248/6. ومسلم في صحيحه، دار الكتب العلمية ، بيروت 1413هـ– 1992م، 1214/3.

[33] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،كتاب البيع ،249/6–250 .

ثابتا كما هو، فتعلم أن هذه البيعة غير تلك البيعة ؟ فان قلت: إنما اتهمته، قلنا: هو أقل تهمة على ماله منك، فلا تركن عليه أن كان خطأ ثم تحرم عليه ما أحل الله له، لأن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا، وهذا بيع، وليس ربا)34 .

والذي يظهر من جملة ما أورد الإمام الشافعي من اعتراضات ثم ردّوده عليها:

1-إن بيع العينة بيع صحيح لا بأس به لأنه في الحقيقة مركب من بيعتين منفصلتين، وإن كل بيعة منهما مستوفية لشرائط صحة البيع، فيكون البيع صحيحا.

2-وبما أن لمشتري السلعة في المرة الأولى أن يبيعها لمن أراد، فلماذا يستثنى البائع الأول من المشترين.

الترجيح

صدر عن المجمع الفقهي في الدورة الخامسة عشرة في مكة المكرمة بتاريخ 11رجب 1419 الموافق1998/10/13م، الفقرة ثالثا قراراً يقضي بأن: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول مباشرة ولا بالواسطة ،فان فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعا لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما .

و هذا الحكم الذي ذهب إليه المجمع الفقهي واضح فيما يبدو، والله تعالى أعلم .

أما بالنسبة لبيع التورق: فقد عرف المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بيع التورق بأنه: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)35.

حكم بيع التورق الفقهي:

يمكن أن نقسم خلاف الفقهاء في حكم بيع التورق إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول:الجواز وهو قول الحنابلة الذين ذكروه صراحة وتوسعوا فيه ، وقول الجمهور الذين لم يذكروه ولم يشيروا إلى حرمته فيبقى على الأصل عندهم 36.

القول الثاني:المنع وهو مذهب ابن تيمية37 وابن القيم 38.

القول الثالث:الكراهة وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد و مذهب عمر بن عبد العزيز 39.

الأدلة:-

أولا:أدلة القائلين بالجواز.

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالجواز بالكتاب والسنة والعقل.

---

[34] الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الوفاء ،الطبعة الأولى، 1422-2001م، 4/161-161 .

[35] قرار المجمع الفقهي الخاص بجواز التورق السابق .

[36] كتاب الفروع للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح،عالم الكتب ،الطبعة الرابعة ، 1405-1985م ،4/171 ، والإنصاف للمرداوي ،4/324،وكشاف القناع للبهوتي ،3/186 ،مصدر سابق . رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ،دار إحياء التراث الإسلامي بيروت ،الطبعة الثانية ،1407-1987م ،4/244 .

[37] القواعد النورانية ،احمد عبد الحليم بن تيمة الحراني أبو العباس ،تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ،بيروت 1399 ،1/121 .

[38] عون المعبود شرح سنن أبي داود لابن قيم الجوزية ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 9/346

[39] المصدر نفسه ،9/346 .

1–فمن الكتاب قول الله عزّ و جلّ :(وأحل الله البيع)[40]

ووجه الاستدلال عندهم: أن الله تعالى قد أحّل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمه، لورد الآية بلفظ العموم في كلمة (البيع) التي تفيد جميع أصناف البيع وصيغه، إلا ما دل دليل على تخصيصه من العموم، بتحريم أو كراهة،كما جاء النهي عن بعض أصناف البيوع، وبيع التورق من البيوع المشمولة بهذا العموم في الإباحة، إذ لم يرد نهي عنه في الكتاب أو السنة أو عمل الصحابة، فيبقى الأصل على عمومه.

2– ومن السنة فقد استدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهيما عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) و أبي هريرة (رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أكل تمر خيبر هكذا؟) قال: كلا يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا)[41] .

ووجه الدلالة عندهم :أن الأصل في العقود هو تحقيق صورته الشرعية، وان الاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها، وأن الشيء قد يكون حراما لعدم تحقيق صورته الشرعية،كما في حادثة تمر خيبر، فقد تحول العقد من الصورة غير الجائزة إلى الصورة الجائزة بتصحيح النبي صلى الله عليه وسلم لصورة العقد، مع أن المحصلة النهائية واحدة في كلتا الحالتين، إذ كان الرجل يحصل على التمر الجيد بمقدار صاع مقابل صاعين من التمر الرديء، وكل الذي جرى أنه باع الصاعين من التمر الرديء بثمن واشترى بهذا الثمن صاعا من التمر الجنيب. فهم يرون أن العقد في التورق قد تم بين الطرفين على شراء السلعة نسيئة، فما دام العقد قد استكمل شروطه فان البيع صحيح. كما أن إجازة هذا المخرج هو للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته، إلى طريقة ليس فيها قصد الربا ولا صورته، إذ لم يكن القصد من الحصول على التمر الجنيب والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعا من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه النبي (صلى الله عليه وسلم) فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها.

3–واستدلوا كذلك بالمعقول: حيث تبدو حاجة الناس للنقد حاجة كبيرة في بعض الأحيان من سداد دين أو علاج من مرض أو غيرها من لوازم الحياة الضرورية .

ومن جملة ما استدلوا به عقلا أيضا إن محتاج النقد عادة لا يتمكن من توفير احتياجاته في أغلب الأحيان إلا بأربع وسائل حصراً، هي:[42]

الأولى:الاقتراض من غيره قرضا حسنا، وهذا من أفضل الوسائل لكنه غير متيسر لكل واحد.

الثانية: الاقتراض الربوي المحرم بالنص والإجماع، ومعلومة أضراره وآثاره .

---

[40] سورة البقرة جزء من الآية 275 .

[41] رواه الشيخان ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،دار أبي حيان ،الطبعة الأولى ، 1996–1416 ،كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر خير منه، رقم الحديث 2202، 248/6 .و رواه مسلم في صحيحيه، صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413–1992 في كتاب المساقات، باب بيع الطعام مثلا بمثل،1214/3.

[42] هذا القول تم اقتباسه من بحث التورق كما تجريه المصارف للدكتور عبد الله المنيع ، المقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة 1424–2003م .

الثالثة: الحصول على المال بطريقة الهبة والهدية والمنحة والإرث، و هذه الصور قد تحصل، ولكنها غالبا لا تحصل لكل الناس، لأنها مرتبطة بإرادات الغير.

الرابعة:الحصول على المال بطريق بيع التورق.

وبما أن بيع التورق بيع صحيح قد تحققت فيه شروط البيع وأركانه –أنفة الذكر– في (الشروط المعتبرة في البيع) وليس القصد منه الربا ،ولا انه صورة من صوره، ولأنه يغطي حاجة الناس في تعاملاتهم اليومية للنقد، فهو بديل شرعي عن التمويلات الربوية المحرمة، لأن الأصل في المعاملات الإباحة فلا يحرم منها شيء إلا بورود الدليل على التحريم. وهذا يعني أن القائل بالتحريم هو المطالب بالدليل، حيث يقول بخلاف الأصل، فعليه الدليل على تخصيص عموم الجواز .

أدلة القائلين بالتحريم والكراهة.

تفاوتت الأحكام عند من قال بعدم جواز هذا البيع، فللإمام احمد روايتان أحدهما الكراهة ولكن المختار في المذهب الجواز كما قدمنا [43]. وذهب الإمام ابن تيمية إلى تحريمه وتبعه في ذلك ابن القيم وغلّظ القول في المسألة. وذهب إلى القول بكراهته عمر بن عبد العزيز رحمه الله ومحمد بن الحسن الشيباني.

وقد استدل مانعوا بيع التورق بالاتي:–

أولا :أنه وسيلة إلى الربا وطريق موصل إليه، إذ الغاية تحصيل النقد، وليس السلعة، وعملية البيع صورية (حيلة) حيث استدل ابن القيم بأن من أراد أن يبيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال، ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما، وإنما هي كما قال فقيه الأمة ابن عباس رضي الله عنهما:(دراهم بدراهم دخلت بينهما حريره) فلا فرق بين ذلك وبين مائة وعشرين درهما بلا حيلة ألبته، لا في شرع و لا في عقل ولا في عرف، بل المفسدة التي حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتمال أو أزيد منها[44].

وقد رد مؤيدو القول الأول على هذا القول بان بيع التورق ليس وسيلة إلى الربا، بدليل أن المتورق ليس من نيته ارتكاب الحرام بل نيته اجتنابه، باعتبار أن أبواب الحرام مفتوحة أمامه(القروض الربوية) وأقل تكلفة من التورق. واستدلوا أيضا بما ذكره ابن تيميه نفسه بعد أن ذكر بيع العينة والتورق بقوله:(وأصل هذا الباب، أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ،فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوى..) [45] فإن التورق –حسب قولهم– بعيد عن الربا ولا يظهر فيه قصد الربا ولا صورته، إذ هو يختلف عن بيع العينة .

أما عن مسالة القصد –قصد المشتري النقد وليست السلعة –فقد ردوا عليه، بأن النبيصلى الله عليه وسلم قد وجه عامله في خيبر لتحقيق قصد الحصول على الجنيب من التمر، بأن يبيع الجمع ويشتري بثمنه جنيبا، ولم يكن هذا القصد مانعا من صحة هذا التصرف، والأخذ بهذا المخرج الصحيح للحصول على تحقيق الرغبة.

---

[43] الفروع لابن مفلح ،171/4،كشاف القناع للبهوتي ،186/3 ،والإنصاف للمرداوي ،4–324 .

[44] أعلام الموقعين عن رب العالمين ،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الثانية ، 1414–1993م،92/3

[45] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمه ،بدون ذكر مكان وجهة الطبع ، 447/29

ومن جهة أخرى قالوا: لو أردنا أن نطبق حال من احتاج إلى النقد وسلك في سبيل ذلك مسالك الحصول عليه من بيوع المرابحة أو المشاركة المتناقصة أو بيوع السلم،وغير ذلك من وسائل الحصول على الاستزادة من النقود مما هو جائز شرعا لقلنا بمنع ذلك، لأن قصده الحصول على النقد بواسطة شراء سلع ثم بيعها. وهذا لم يقل به أحد.

أما استدلال ابن القيم بقول ابن عباس رضي الله عنهما (درهم بدرهمين وبينهما حريره) ومحاولة تطبيق ذلك على بيع التورق، فهو قياس مع الفارق، بسبب أن الحريرة لا تساوي قيمتها الدرهم الزائد وإنما جيء بها للتحليل، أما التورق فالراغب في النقد يشتري سلعة بثمن مؤجل مثل الذي تباع به السلعة نفسها على آخر بيعا مؤجلا، ثم إن مشتريها يبيعها في السوق بثمن مثلها حالا، فظهر بهذا الفرق بين المسألتين.

والذي يظهر أن هذا الرد ليس على إطلاقه، لأن بيع التورق في الغالب يباع بأقل من سعره الأول،لحاجة المستورق إلى النقد ،مما يضطره إلى بيع السلع بأقل مما أشتراها من أجل حصوله على النقد بأسرع وقت.

ثانيا: بيع التورق يدخل في بيع المضطر المنهي عنه. قال ابن القيم :(وهذا المضطر أن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو المتورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها:التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وعن أحمد روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى انه مضطر، وهذا من فقه رضي الله عنه، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا المضطر وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيه مرارا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها وقال المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، والشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه)[46].

وأجيب على هذا الاستدلال، بأن النهي الوارد في الحديث عن بيع المضطر، فيه مقال، فللحديث روايات أقواها ما رواه أبو داود بإسناده عن شيخ من بني تميم قال :خطبنا علي رضي الله عنه قال:(سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال تعالى:(ولا تنسوا الفضل بينكم)يعز الأشرار ويستذل الأخيار وما يمن ع المضطرون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم }[47] ثم ذكروا ردا آخر، من جهة أخرى، حيث قالوا:وهذا الاعتراض على بيع التورق ليس بحجة لسببين:

الأول:أن العلماء فسروا بيع المضطر من وجهين:

أحدهما: أن يضطر للعقد من طريق الإكراه عليه، وهذا بيع فاسد لا ينعقد.

والثاني أن يضطر إلى البيع لدين يرهقه أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما تحت يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله أن يعان وينظر، قال تعالى:(وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)[48]ولكن العقد صحيح مع الكراهة عند أكثر أهل العلم[49].

من جهة أخرى رأوا أن التورق لا يأخذ به إلا المضطر وهو منهي عنه، قول فيه نظر، و استدلال في غير محله، بسبب أن حقيقة التورق هو ظهور الرغبة من صاحبها في الحصول على نقد كي يغطي حاجته إليه سواء أكانت تقتضيها مصلحته

---

[46] أعلام الموقعين لابن القيم ،مصدر سابق ،3/134-135

[47] رواه أبو داود في كتاب السنن ،سنن أبي داود ،للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ،دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر،الطبعة الأولى 1419-1998م ،4/135

[48] سورة البقرة جزء من الآية 280.

[49] عون المعبود شرح سنن أبي داود ،للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ،دار الفكر للطباعة والتوزيع ،9/236.

في الاكتساب أم تقتضيها حاجته في شؤون حياته من توسعة على نفسه ومن يعيل أو زواج أو شراء أو بناء بيت .. وهذا في حقيقة الأمر لا يعد اضطرارا في الحصول على النقد، وإنما تعد الرغبة في الحصول عليه لتغطية الحاجة به، ومعلوم أن الرغبة حاجة وليست ضرورة. فالذي يشتري السلعة ويبيعها بغرض الحصول على النقد، قد لا يكون مضطر في كل أحواله، بل قد يكون محتاجا إن كان غرضه من النقد أمرا حاجيا، وقد يكون مراده أمرا تحسينيا تكميليا، وهذا مشاهد من حال المتعاملين بالتورق. فلا يصح القول بان التورق من بيع المضطر بإطلاق[50].

ثالثا : إن بيع التورق يشبه بيع العينة التي قال الجمهور بتحريمها.

وقد رد مؤيدو القول الأول على هذا الاستدلال بقولهم: معلوم أن جميع وسائل التجارة من بيع وشراء ومشاركة وغيرها، وجميع أنواع الاستثمار الغرض منها هو الحصول على النقد، وهذه آليات ووسائل، ومعلوم أيضا إن التورق يختلف عن العينة والفرق بين بيع التورق وبيع العينة، هو أن بيع العينة أن يشتري محتاج النقد سلعة من أحد الناس بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حالٍ أقل من ثمنها المؤجل على من اشتراها منه، وسميت بالعينة، لأن عين السلعة التي باعها رجعت إليه بعينها، بل في اغلب الأحيان تبقى في مكانها دون أن تتحرك من المخزن أو المحل الموجودة فيه أصلا، فهي محرمة لأنه يغلب على الظن إنها اتخذت حيلة للتوصل بها إلى الربا، فصارت بذلك محرمة على قول أكثر أهل العلم،كما بينا.

أما التورق، فهو أن يشتري محتاج النقد سلعة من أحد الناس بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال، الغالب أنه أقل من ثمنها المؤجل، وذلك على غير من اشترها منه لينتفي بذلك غلبة الظن بالتحايل بهذا البيع إلى الربا، فصار بذلك بيعا صحيحا، حيث أن السلعة لم تعد لصاحبه –البائع–بمعنى أنها قد تحركت ولم تبق في مكانها في المحل التي كانت فيه، بحيث اشترها طرف ثالث، لا علاقة له باتفاق أو ما شابه ذلك بالبائع الأول.

فالفرق يظهر جليا بين البيعتين، أن السلعة ترد إلى البائع نفسه، بينما تذهب إلى مشتر آخر غير البائع في بيع التورق.

وقد سبق أن ذكرنا تعريف المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة لبيع التورق بأنه:(شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق) [51]. فصحة جواز هذا البيع مشروطة بعدم البيع إلى بائعها الأول بأقل من سعرها للخروج من بيع العينة، حيث جاء بقرار المجمع الفقهي نفسه:(جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما)[52].

وبناء على ما ذكرنا من كلام أهل العلم، فيمكن أن نحدد أهم الضوابط والشروط لجواز بيع التورق:

1–أن يكون المشتري للسلعة تورقا محتاجا للمال احتياجا حقيقيا، في علاج أو زواج أو بناء منزل..

2–أن يعجز عن الحصول على المال بالطرق الشرعية الأخرى كالقرض الحسن أو عقد السلم..

3–أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا، فيبين البائع المبلغ والمدة اللازم ة السداد ويظهر المشتري موافقته بذلك.

---

[50] بيع التقسيط وأحكامه،سليمان بن تركي التركي، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ –2003م ، ص71.

[51] قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الخاص بجواز بيع التورق في دورته الخامسة عشرة 1419–1998م .

[52] المصدر نفسه .

4-أن لا يبيع المشتري السلعة المشتراة، إلا بعد قبضها وحيازتها للنهي عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم.

5-أن لا يبيعها المشتري على من اشتراها منه بأقل مما أشتراها، لأنها تصبح بذلك بيع العينة المنهي عنه على قول أكثر أهل العلم.

صور بيع التورق الفقهي:

ونستطيع أن ننظر إلى بيع التورق من خلال الصور الآتية:

الصورة الأولى: أن يكون الشخص فيها بحاجة إلى النقود ولا يجد من يقرضه، ولا يريد أن يطلب قرضا من احد، فيشتري سلعة نسيئة ليبيعها في السوق إلى غير البائع، من غير أن يعلم أحد بقصده وحاجته للنقد.

وهذه الصورة لا غبار عليها أبدا، إذ يعتبر المشتري أنه قد استجمع شرائط البيع، فدخلت السلعة في ملكه، ثم قام بعد ذلك ببيعها بثمن حال إلى غير من اشتراها منه.

الصورة الثانية: أن يحاول طالب النقد الحصول على قرض من تاجر ما، فيمتنع التاجر من إقراضه، ولكنه يعرض عليه سلعة نسيئة إلى اجل محدد من غير زيادة مقابل الأجل، على أن يبيعها في السوق نقدا وينتفع من ثمنها ثم يسدده بعد حلول الأجل. وهذه الصورة جائزة أيضا، لاستجماع شرائط البيع.

الصورة الثالثة: أن يطلب المستورق قرضا من تاجر فيقول له التاجر ليس عندي نقود، ولكن أبيعك هذه السلعة نسيئة إلى اجل ولكن مع زيادة سعرها الأصلي، على أن تبيعها في السوق نقدا، ويتم التسديد بحلول الأجل المتفق عليه.وهذه الصورة هي التي يبدو إنها كانت محل خلاف، ولعلها هي التي قصدها المانعون .

الترجيح:

استعرض علمائنا المعاصرون خلاف العلماء الأقدمين في بيع التورق في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، وبعد البحث والاستقصاء عن الأدلة التي ساقها المجيزون والمانعون والاطلاع على البحوث التي قدمت في هذه المسالة، تبين لهم رجحان القول الأول وكان قرار المجمع ما نصه:(فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 11رجب 1419الموافق 10/31 1998 م قد نظر في موضوع بيع التورق. وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة قرّر المجلس ما يأتي:

أولا: إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ثانيا:إن بيع التورق هذا جائز شرعا، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا ولا صورة. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك.

ثالثا: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل، فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا لاشتماله على حيلة الربا فصار محرما.

رابعا: إن المجلس وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة به نفوسهم ابتغاء مرضات الله لا يتبعه منّ ولا أذى، وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه

من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين وتفريج كرباتهم وسد حاجاتهم وإنقاذهم من الإثقال بالديون والوقوع في المعاملات المحرمة،وإن النصوص الشرعية في ثواب القرض الحسن والحث عليه كثيرة لا تخفى،كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا،والحمد لله رب العالمين)[53].

انتهى قرار المجمع.

المبحث الثاني: التورق المصرفي (الجانب التطبيقي).

سبق أن بينا بيع التورق وبيع العينة كما تحدث عنهما الفقهاء، وظهر حصول خلاف في حكمهما الشرعي على الصورة التي بيناها. ونستطيع القول أن ما تم استعراضه في المبحث السابق يمثل الجانب النظري لعقد بيع التورق، الذي تطور بدوره في الجانب العملي وتحديدا المصرفي، ليعرف فيما بعد بتسمية جديدة، تدعى (التورق المصرفي)، وقد أضيفت كلمة المصرفي على التورق للإشارة إلى الجانب العملي لهذا العقد الذي أخذت المؤسسات المالية تنفيذه، ليفهم من ذلك أن عقد بيع التورق الذي مثلنا له من قبل شيء وعقد بيع التورق المصرفي شيء آخر، وهذا التفريق بين العقدين يرجع إلى الزيادات والتفصيلات التي طرأت على أصل عقد التورق حتى أخرجته عن الخطوط العريضة له، لدرجة أن خرج على محتواه التي مثلنا لها في المبحث السابق، ولم يبقَ منه ما يشبه بيع التورق الذي قال به الفقهاء قديما، مما ولّد هذا الأمر التباسا على عامة الناس، من حيث جوازه على بعض أقوال أهل العلم، وقرارات المجامع الفقهية التي أجازته سابقاً، وبين الصيغة الجديدة التي اعتمدها بعض المصارف الإسلامية والكثير من النوافذ الشرعية في المؤسسات المالية التقليدية، وما صدر من فتاوى وقرارات مجمعية جديدة لا تجيزه.

والسؤال الذي يطرح نفسه اليوم، هل أن بيع التورق الذي تجريه بعض المصارف اليوم والتي أطلقت على هذه العملية مسميات عديدة أشهرها (التورق المصرفي) هي نفس المعاملة المعنية في كتب الفقه، وهل أن التغير الحاصل عليها والآلية المتبعة من قبل المؤسسات المالية في الواقع التطبيقي، يعد تغيراً فرعياً؟ بحيث لا يؤثر على أصل المعاملة كما صورها الفقهاء ؟ أم إنه تغيير جوهري يؤدي الدخول فيه إلى المحذور، وتقويل الفقهاء ما لم يقولوا؟

هذا ما سيتم بحثه عند حديثنا عن الجانب التطبيقي لعقد التورق والذي عرف بالتورق المصرفي، بإذن الله تعالى فذ هذا المبحث.

وبداية لابد من بيان تعريف التورق المصرفي، فقد عرفه الدكتور عبد الله المنيع [54] بقوله:(هو أن يشتري العميل طالب السيولة النقدية سلعة بثمن مقسط مؤجل من البنك، ثم يقوم بعد ذلك ببيع السلعة، ويقضي بثمنها الحاجة التي أراد المال لأجلها).

والذي يبدو أن هذا التعريف قد أشار إلى عملية بيع التورق كما تجريه المؤسسات المالية إجمالا من غير أن يشير إلى الآليات المتخذة من قبل البنك في إجراءات هذا البيع.

---

[53] قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الخاص بجواز بيع التورق في دورته الخامسة عشرة 1419 –1998 م .

[54] من بحث للدكتور عبد الله المنيع مقدم إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بعنوان التورق كما تجريه المصارف في دورته السابعة عشرة عام 2003– 1224

وقد عرفه الدكتور سامي سويلم تعريفاً أدق إذ بيّن الإجراءات المتخذة من قبل البنك في التنفيذ، فقال: (هو قيام المصرف، أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل، بحيث يبيع المصرف سلعة –وهي غالبا معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية – على العميل بثمن آجل، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل) [55].

وبناء على ما ذكر نستطيع أن نمثل هذه العملية بقيام عميل البنك–المستورق– بلجوئه إلى البنك من أجل حصوله على المال، فيقوم البنك ببيعه سلعة بثمن مؤجل، ويرتب البنك شراءها منه بثمن أكبر من قيمتها، حاضر يتسلمه العميل مباشرة أو يدخل في حسابه، على أن يقوم بتسديد أقساط شهرية بعد مدة يتفقا عليها.

وحقيقة هذه العملية كما تم توصيفها من قبل المجمع الفقهي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 1424–2003م بأنها (عبارة عن قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه بيع سلعة على أن تكون ليست من الذهب أو الفضة من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط مكتوب في العقد صراحة أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها إلى مشتر آخر بثمن حاضر)[56] .

حقيقة التورق المصرفي:

ومن خلال التتبع لواقع هذه المعاملة نجد كثرت المصطلحات والمسميات التي تتبعها المؤسسات المالية لتوفير المال للمحتاجين إليه من أفراد ومؤسسات، أو من أجل جذب المال لنفسها كبديل للودائع الآجلة التي تمنح وفق ما يطلق عليه الصيغة الإسلامية للتعامل، فهذه الأسماء قد تنوعت وتعددت، ومنها على سبيل المثال:(أمانة، نماء، تورق الخير، تمام، برنامج نقاء، التورق المبارك) وغيرها من المسميات القريبة منها، والتي تشير بظاهرها إلى مشروعية هذه المعاملات، وهذه المسميات مغزاها واحد وهو ما أخذ صورة شراء السلع وبيعها من خلال الأسواق العالمية (البورصات) عبر آلية اتخذتها البنوك أسمتها بالتورق المصرفي إيهاما للناس على أنها المعاملة نفسها التي قال بها فقهاء المسلمين قديما .

ويكمن السبب في ذلك بجذب أكبر عدد من العملاء مستغلين بذلك الوازع الديني الذي تتمتع به أغلب شرائح المجتمع. فقد نجحت المصارف الإسلامية ولله الحمد في توفير البديل الشرعي، وذلك بمحاولة التطبيق الصحيح لما ورد من بيوع ومعاملات في كتب الفقه، ومحاولة تنزيل ذلك على الواقع بما يضمن شرعية التطبيق. وعليه فإننا لا نخشى من المصارف الإسلامية التي ارتضت لنفسها السير في ركاب الشريعة الإسلامية، وهي تعمل جاهدة على أن تكون خطواتها منقادة لهدى الشرع الحنيف، وتصحيح المسار كلما تبين لها خطا أو انحراف عن المنهج التي خطته لنفسها.

وتكمن الخشية من المصارف التقليدية –الربوية–التي فتحت نوافذ للمعاملات المالية الشرعية والتي تقدم منتجات تمويلية إسلامية بمسميات تستميل عاطفة الجمهور وتغرر بهم، للوصول إلى نتيجة أن لا فرق بينها وبين المصارف الإسلامية وأنها وفرت لهم صيغ وبدائل جديدة متوافقة مع الشريعة، ناسية أو متناسية أن هذه البدائل والوسائل لو كانت شرعية لما زهدت بها المصارف الإسلامية باستثناء بعضها القليل، ومن هذه الوسائل التي انتشرت اليوم في البنوك

---

[55] التورق المنظم (قراءة نقدية) ،الدكتور سامي سويلم، ص4 .

[56] . وهذا القرار غير قرار المجمع الفقهي السابق، الذي أجاز التورق الفقهي(النظري) كما سيظهر لنا تباعاً انه يختلف اختلافاً بيناً عنه.

التقليدية بيع التورق المصرفي، والذي يرجع السبب في رغبة البنوك بتطبيقه، إلى طبيعة قلة المخاطر المترتبة على البنك مقارنة بغيره من الوسائل التمويلية الأخرى.

من أجل هذا كله فقد نبه المجمع الفقهي الإسلامي محذرا من شيوع هذا البيع، وبيّن أن هذا النوع من المعاملات محرّم، وهو يختلف عن حقيقة بيع التورق الذي أجازه المجمع من قبل، كما سنذكر نص القرار في مبحث الحكم الشرعي للتورق المصرفي بإذن الله تعالى.

الفرق بين التورق الفقهي (النظري)والتورق المصرفي (التطبيقي).

من خلال استعراضنا لكلا البيعين التورق الفقهي (النظري) والتورق المصرفي (التطبيقي) يتبن لنا أن التورق الفقهي يحقق حاجة حقيقة إلى السيولة المالية النقدية بالنسبة للمستورق، وهي حاجة جائزة كما قال بذلك كثير من أهل العلم، ويقر ذلك حاجة ومتطلبات الشخص المستورق، بسبب أن المال عصب الحياة، وإذا قل أو انعدم دخل الفرد بحرج شديد.

فالإنسان إذا ما مرّ بظرف من علاج أو زواج وما شابه ذلك من ظروف طارئة أخرى، فإنه يستطيع أن يجري عملية التورق الفقهي، فيشتري سلعة بثمن آجل ويبيعها نقدا إلى غير من اشتراها منه، بسعر أقل بشرط أن يكون هذا البيع حقيقي، وله أن يوكل غيره ليشتري عنه ويبيع للخروج من ظائقته التي ألمت به.

فالتورق الفقهي كما علمنا هو:شراء سلعة آجلا ليبيعها لآخر للحصول على النقد، وصورته تتمثل في أن يشتري من يحتاج إلى النقد سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر غير البائع نقدا. والبيع في الغالب يكون بأقل من السعر الذي اشترى به السلعة.

فصورة البيع تتم حسب هذا التوصيف الفقهي للمسألة بشكل فردي في الأصل (ولا مانع من شكلها الجماعي حيث لا نص يوجد بالنهي عن ذلك) أي أن يقوم الشخص المحتاج للنقد بسبب ما من علاج أو زواج أو مؤنة وما شابه ذلك، ذاتيا فيشتري سلعة ما من تاجر آجلا أو بأقساط محددة ويتسلم السلعة أي يقبضها قبضا حقيقيا بحيث تقع في ضمانته، ثم يقوم هو بدوره ببيعها بنفسه إلى غير البائع نقدا، أو يوكل من يقوم له بذلك. ووفقا لهذه الصورة فإن بيع التورق الفقهي الحقيقي يختلف عن حقيقة بيع التورق المصرفي، حيث يكون العميل غير قابض للسلعة التي اشتراها والتي لا يستطيع بيعها بنفسه فيوكل البنك ببيعها[57] .

وإذا كان البنك مخيرا للعميل كما في التورق المنظم بين أن يبيع البنك أو العميل، فإن هذا التخيير شكلي صوري، لأن التورق المصرفي المنظم إنما يكون في سلع يصعب على العميل قبضها، فضلا عن التصرف بها، فلو اختار المتعامل قبض السلعة بنفسه، فإنه سيعرض نفسه لخسارة كبيرة جدا بسبب العراقيل التي وضعت أمامه، وفقا للآلية ذلك البيع وطبيعة تلك السلع تحديدا التي اختارها البنك لتكون أداة للتعامل[58] .

---

[57] التورق المصرفي المنظم ،عبد الرحمن العثمان ،موقع المسلم الإلكتروني بإشراف أ.د ناصر بن عثمان العمر.

[58] يقول الدكتور علي السالوس:(البنك يقول: يمكنه أن يتسلم السلعة. وأقول: هذا ليس متعذراً بل هو من المستحيلات، وإليك البيان : يتم تسلم السلع إلا بإيصالات المخازن الأصلية، وكل إيصال يقابله خمسة وعشرون طناً، والإيصال لا يتجزأ.

ولا يستطيع أي أحد أن يأخذ الإيصالات ليتسلم السلع من المخازن إلا إذا كان من المسموح لهم بالتعامل في البورصة.....) ينظر : التورق المصرف، عبد الرحمن العثمان .

و يظهر المستفيد الأكبر من عملية بيع التورق المصرفي هو البنك نفسه، فهو ينمي أمواله من خلال العائد على رأس ماله عن طريق شراؤه للسلعة نقدا وبيعها في الآجل –كما سيتبين لنا ذلك لاحقا– فحصيلة هذه العملية أنها تختلف عن وساطة البنك فيما يجريه من معاملات مقبولة شرعا من مرابحة ومشاركة وغيرها من العمليات التي فيها مقصدا شرعيا واضحا، هو التيسير على العملاء من أجل حصولهم على سلعة أو خدمة ما، وهؤلاء العملاء لا يتيسر لهم غالبا الثمن الكافي، فيقوم المصرف بعملية بيع المرابحة عليهم، فيشتري مثلا السلعة بناء على رغبة المشتري الحقيقي وليس قيامه مسبقا بتجهيز أو شراء السلع، وهنا لابد من التأكيد على كلمة (شراء) بمعنى (تقابض) بما يعني دخول السلعة في حوزته وتحمله لضمانتها، ثم يقوم ببيعها بالتقسيط للعميل بيعا آخر، فهذا النوع قد حقق مقصداً شرعياً بتوفير سلعة مشروعة للعميل الذي قد لا يستطيع الحصول عليها طيلة حياته، فمقصود البيع هنا قد تحقق، وهذا يعني أن منظومة البيع قد حققت هدفها، بأن مصنعا قد أنتج سلعة ما، وعمالا قاموا بنقلها، وسيارة حمل حملتها إلى أن وصلت إلى المشتري، وهذا يعني أن تداولا حقيقيا (غير صوري) قد تم بالفعل.

أما مقصد البنك في التورق المصرفي (التطبيقي) فهو ليس من قبيل التوسط الاستثماري من أجل مساعدة العملاء في الحصول على السلع، وإنما المقصد الرئيس له هو توفير السيولة النقدية وتحقيق المكاسب من خلال العميل الذي لا حول له ولا قوة إلا التسليم (التوقيع) بما يراه أمامه من إجراءات بسبب حاجته للنقد. أما عن المقصد الشرعي وما يتم تحقيقه مستقبلاً فلا يبدو هناك مقصد، سوى توفير النقد أثناء العملية، مع ما يترتب على ذلك من أموال أخرى بذمة المتعامل بسبب انخفاض قيمة السلعة التي سيوكل البنك ببيعها نيابة عنه، إذ لا يمكن أن تباع بثمنها الأصلي إلا بسبب وجود كميات كبيرة مماثلة بالثمن نفسه، فضلا عن الزيادة التي ستترتب في ذمة العميل عند تسديده أقساط السلعة للبنك.

وهكذا تبدو عملية بيع التورق المصرفي (في الجانب التطبيقي) عبارة عن تمثيلية لا يدري المشتري ماذا اشترى وماذا باع، حسب ما سنرى.

كذلك يظهر الفرق بين التورق الفقهي (النظري) والتورق المصرفي (التطبيقي) في أن البائع (البنك) يتوسط في بيع السلعة بنقد لصالح المستورق، في حين أن البائع في التورق الفقهي(النظري) لا علاقة له ببيع المستورق، لا من حيث السلعة، ولا من حيث المشتري الجديد[59].

كذلك فان عملية التواطؤ التي يقوم بها البنك بإجراء اتفاقات سابقة على البيع مع كل من الجهة التي يشتري منها والجهة التي يبيع عليها يقترب بالمعاملة من بيع العينة [60].

وغالباً ما تجري عملية التورق المصرفي وفق الصور الآتية:

الصورة الأولى:–عن طريق السلع الدولية (المعادن)[61].

---

[59] التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية ،مجلة الفرقان ،إسلامية أسبوعية تصدر عن جمعية إحياء التراث في الكويت ،العدد 459، 2007/9/10 .

[60] التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم–دراسة تصويرية فقهية) د.عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي ،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ،مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي،السنة الخامسة عشرة 1425–2004م،العدد الثامن عشر ، ص190 .

و هذه الصورة هي الأكثر شيوعا في التطبيق، وهي المعنية ببحثنا هذا.

حيث تتم آلية هذا البيع وفق مجموعة من الإجراءات تتلخص في الخطوات الآتية :-

1- يقوم المصرف بشراء كمية كبيرة من السلع (المعادن) وسبب التركيز على المعادن يكمن في استقرار أسعارها عالميا. حيث تبقى السلعة في مكانها في المخازن الدولية، ثم تحرر الجهة البائعة للبنك المشتري شهادة تخزين تحتوي على ذكر مواصفات السلعة وكميتها ومكان وجودها وتخزينها وامتلاك البنك لها.

2- يقوم طالب النقد –المستورق- بتقديم طلب إلى البنك يطلب فيه شراء سلعة من هذه السلع وفق صيغة أعدها البنك مسبقا.

3- يقوم المصرف بدراسة الإمكانية المالية لطالب النقد –المستورق- من خلال التحري عن قدرته على السداد من خلال دخله العام أو راتبه الشهري الذي يعد المرتكز الأساس في تحديد حجم المبلغ الذي سيدفعه له ضمن عملية التورق، وكذلك دراسة مستوى سمعته المالية عند البنوك الأخرى، بمعنى هل هناك التزامات مالية عليه أخرى للبنوك مسبقا، وهل تعثر في السداد معها.

4- ثم تجري اتفاقية تحت مسمى شروط وأحكام البيع بالتقسيط وهي لا تمثل إيجابا في عقد البيع ولا قبولا، ولكنها تحدد العلاقة بين الطرفين من خلال الشروط الواردة فيها التي يجب التقيد بها بعد إبرام العقد.

5- يعرض البنك على العميل السلعة، وهو يمثل إيجابا من البنك إلى المشتري، يشير فيه إلى السلعة وكميتها التي توازي الطلب المقدم من قبله مع ما يتناسب مع قدرته على السداد .

6- ثم تتم عملية البيع من قبل المصرف لجزء من سلعته إلى العميل بعد قبول إيجاب البيع المقدم من قبل البنك.

7- يقوم العميل بتوكيل المصرف لبيع سلعته التي اشتراها من البنك نفسه وفق نموذج وكالة يتم بموجبها تفويض البنك في بيع السلعة المباعة عليه في السوق الدولية للمعادن.

8- يجب أن يكون البيع إلى غير الجهة البائعة الأولى للسلعة، ثم يودع البنك المبلغ في حساب المستورق مع تحمله لكل ما يترتب على تغيير السعر وما ينتج من خسارة.

ومع تسليمنا أن هذه العملية عملية بيع التورق المصرفي سوف تتم وفق الإجراءات العملية –أنفة الذكر- بشفافية منضبطة على وفق الشروط المذكورة، وإن كان هذا غير وارد، بدليل أن البورصات وأسواق السلع العالمية عبارة عن أسواق رأسمالية، ما يعني أنها غير محكومة بالمنظومة القيمية الإسلامية، وإنما عملها محكوم وفق مبدأ الفائدة، والفائدة وحدها هي ما تبحث عنه هذه الأسواق انطلاقاً من الفلسفة التي يؤمن بها القائمون على هذه الأسواق، ما يعني أنه إذا عرضت جهة ما سعرا مناسبا في السلعة المقصودة، ثم تبين أن هذه الجهة هي التي باعتها في البداية أو لها علاقة بها، فهل سيتم فسخ هذه البيعة !! على اعتبار أن هذه العملية مبنية على أساس عدم بيعها لجهة البيع! انطلاقا من الرؤية الشرعية والفلسفة التي تؤمن بها الجهة البائعة الأولى !!

---

[61] ذكر هذه الصورة مجموعة كبيرة من الباحثين، أبرزهم :د.محمد عبد الله الشباني رحمه الله في بحثه القيم (التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية) والدكتور عبد الله بن محمد ألسعيدي في بحثه التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم –دراسة تصويرية فقهية)والدكتور علي السالوس كما نقل عنه عبد الرحمن العثمان في بحثه(التورق المصرفي المنظم) وغيرهم .

كذلك فإن مسالة بيع السلعة نيابة عن العميل المستورق لا تعدو أن تكون واحدة من الطرق التالية[62] :

الأولى: قد يبيع البنك السلعة إلى الجهة نفسها التي اشتراها منها ابتداء، ووفق هذه الصورة يحاول أن يخرِّج من يجيز هذا البيع بان البائع (العميل) لم يبع السلعة على الجهة التي اشترى منها، وهي البنك، وإنما باع لطرف ثالث.

والذي يظهر أن حقيقة هذا البيع إنما تم بين البائع الذي ظلت السلعة في حرزه، وبين البنك(المشتري) ثم قام ببيع السلعة على نفس البائع، أما دخول العميل (المستورق) ووكالته للبنك بالبيع، فإن التوكيل لا يتعدى أن يكون (حيلة لتحصيل النقد، لأنه لم يملك السلعة ملكا حقيقا بالقبض، فكيف له أن يوكل غيره بالتصرف فيما لم يقبض.

الثانية: قد يبيع البنك السلعة إلى غير الجهة التي اشتراها منها، ولكنه قد أبرم مع هذه الجهة (المؤسسة أو الشركة أو قد يكون بنكا آخر....) اتفاقا يقضي ببيع ما يشتريه من سلع قد باعها، يعني أن البنك قد اشترى من جهة ما سلعة، واتفق مع جهة أخرى أن تشتري منه السلعة التي باعها البنك.

والذي يبدو أن هذه العملية تبدو أخف من سابقتها باعتبار أن طرفاً آخر قد قام بعملية الشراء من البنك الوكيل عن العميل، وهذه الصورة قد أشار إليها بعض الفقهاء بالعينة الثلاثية، على اعتبار أن العينة المعروفة تتم بين طرفين تسمى العينة الثنائية، وهذه تتم بين ثلاثة أطراف (بالاتفاق المسبق).

الثالثة: قد يقوم البنك ببيع السلعة إلى غير الجهة التي اشترى منها، ولم يبرم معها اتفاق على شراء ما يبيعه من سلع، وهذه الحالة هي التي تبدو صحيحة سليمة، إذا سلمنا بصحة الوكالة وإجراءات البيع السابقة بين البنك والعميل.

ولكن ما مدى تطبيق هذه الصورة في بنوك اليوم، وإذا كانت موجودة، ما مدى جدية الالتزام بها في الواقع ؟

إن سبب توجه البنوك نحو بيع التورق المصرفي إنما جاء لقلة المخاطرة، فالبنك قد أمن في الفائدة التي يقدمها للعميل وضمنها ابتداء، بما قام به من إجراءات ووسائل.

فالبنك لا يقدم على مخاطرة بشراء سلعة، على أن يبيعها للعميل، من أجل أن يقوم ببيعها نيابة عنه في سوق مفتوحة، أي قد يتم البيع وقد لا يتم، ثم إذا ما تم البيع فعلا فقد يربح وقد يخسر، وهذا كله يستبعده المصرف التقليدي من حساباته.

وبصورة عامة ففيما يتعلق ببيع التورق المصرفي وفق صيغة بيع السلع الدولية (المعادن) وعلى فرض صحة الإجراءات ومطابقتها للشروط واقعا، فإن بعض العقود تنص على أن البيع يتم على تملك السلعة المباعة للعميل بموجب ما يسمى (شهادة التخزين) وشهادة التخزين هذه يشار فيها إلى أن السلعة موجودة في البلد الذي توجد فيه (البورصة) الذي يتعامل معها البنك، ويذكر في العقد إجمالي السلع،ولا يشار إلى مقدار الربح بل يدخل ضمن مبلغ البيع مع الإشارة إلى إن البيع تم وفق بيع المرابحة [63].

أما في بعض العقود فيشار في طلب الحصول على المال حسب صيغة التورق أنه عند الموافقة على طلبه فيتم تحديد مقدار الربح وتكلفة السلعة مع التزامه بتحديد دفعه أولى لضمان جدية الشراء، والتزامه أيضا بدفع رسوم إدارية لعملاء البنك (المودعين)، وبعض الشروط تذكر أنه في حالة التأخير في سداد الأقساط التزام المشتري بتعويض البنك عن

---

[62] التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، د.عبد الله السعيدي، مجلة المجمع الفقهي، ص195.

[63] التورق نافذة إلى الربا في المعاملات المصرفية، د.عبد الله الشباني، مجلة البيان

الأضرار الناتجة عن التأخير، وفي بعضها يتم فرض غرامات عليه يتم احتسابها على أساس نسبة من المبالغ المستحقة، مع مدة المطل، على أن يقوم المصرف بصرفها على الجهات الخيرية.

الصورة الثانية: وهي التي لا تقرب حسب رأي المتواضع لعملية بيع التورق من قريب أو بعيد، فقد مرّ معنا أن التورق هو طلب الورق بمعنى المال، ولما كان طلب المال متعذراً، حلت السلعة بديلا عن المال، كي تباع ويصار إلى المال. فيقضي به الحوائج من علاج أو زواج وما شابه ذلك.

والصورة الأولى التي مرت معنا على ما فيها من ثغرات –كما سنرى– ولكن تبقى فكرة التورق قائمة، من حصول شخص ما على مال نظير شرائه سلعة آجلا ثم بيعه لها نقدا بتوكيل المصرف، ولنا في مسألة الوكالة تفصيل – سيأتي لاحقا–.

أما هذه الصورة الثانية فتتمثل في قيام عميل البنك غير المحتاج للنقد أصلاً، بل هو العميل الممتلئ الذي لديه سيولة نقدية ويرغب في إيداعها لأجل وأخذ فائدة عليها، ولكن بأسلوب ملتوي سُمي أيضا ببيع التورق المصرفي المنظم.

وصورتها: أن يقوم العميل ببيع سلعة من السلع التي يتم تداولها في السوق العالمية للمعادن أيضا، فتكون غالبا إما حديد أو ألمنيوم أو خارصين وما شابه ذلك، على البنك بأسلوب بيع المرابحة، على أن يتم سداد المبلغ عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد في الحساب الجاري لعميل البنك والمبلغ يشمل رأس المال والربح.

والإجراءات التنفيذية لهذه العملية تتم وفق الآتي[64]:–

1 -يقوم العميل بالتوقيع على اتفاقية يطلق عليه اسما براقا من المسميات التي توحي بشرعية المسألة.
2 -يطلب العميل عرض أسعاره، ويقدم البنك عرض الأسعار مع تحديد نوع السلعة والعملة والأجل.
3 -يطلب العميل شراء السلعة بعد الموافقة على العرض بعد تحديد المبلغ والعملة والأجل.
4 -يقوم البنك نيابة عن العميل بإتمام عملية شراء السلعة من السوق العالمية لصالح العميل مع إصدار البنك إيجابا بشراء السلعة من العميل.
5 -يوافق العميل على بيع السلعة المملوكة له للبنك، ويتم سداده عند الأجل المحدد.
6 -في حالة التعجيل بسداد المبلغ يتم ذلك من خلال نموذج عقد تعجيل سداد بعد أن يتم سداد جزء أوكل هامش الربح مقابل السداد المبكر.

وكل هذا الذي يجري فان الملاحظ على هذا العقد أن السلعة المباعة فيه لا يشترط فيها القبض، إذ يتم التملك من خلال المستندات والعقود فقط، دون الحاجة إلى تملك السلعة! وهذا الأمر يسري في جميع عمليات البيع والشراء التي تجريها البنوك وفق عملية بيع التورق .

وقد سبق أن بينا أن البنوك التي تستخدم صيغة بيع التورق المصرفي تكون سلعتها دائما هي المعادن من غير الذهب والفضة، إذ يتم الاتجار بهذه المعادن من غير تداول لأعيانها، فالسوق الدولية الخاصة بها تسمى ب(أسواق العقود المستقبلية) ما يعني أن الاعتماد يكون في هذه على المستندات والأوراق لا على أساس الاستلام والتسليم و التقابض للسلعة المباعة، إذ لا يوجد حيازة تملك لسلعة المشتراة، إنما يتم التداول حسب وثائق يتم تبادلها ضمن آلية معينة تتولاها بيوت السمسرة، وما يتم من تداول للسلع إنما يتم على أساس بيع العقود في أسواق عقود السلع، وهي أسواق

---

[64] المصدر نفسه.

متخصصة تتعامل في عقود يتم تداولها فيما يعرف بالعقود المستقبلية وهي عقود تعطي لحاملها الحق في شراء وبيع كمية من أصل معين محدد السعر مسبقا على أن يتم الدفع والتسليم في المستقبل [65].

الصورة الثالثة:

تعد هذه الصورة إحدى صيغ التمويل المهمة في البنوك ،إذ تتم عن طريق المرابحة حيث يشتري البنك السلعة ثم يبيعها بالتقسيط للعميل طالب السلعة ،وليس النقد ، وان كانت العملية ستؤول إلى التورق .

وصورتها تتم بقيام المصرف بشراء السلعة وهذه السلع غالبا ما تكون من السيارات وقد تكون أجهزة كهربائية أو الكترونية ... ولكن جرى التعامل بالسيارات على الغالب . بعدها يقوم البنك ببيعها للعميل ،ثم يقوم العميل ببيعها بالنقد دون أن يكون للبنك أي دور في عملية البيع الأخيرة . بمعنى أن العميل يقبض السلعة قبضا حقيقا ثم يتصرف هو فيها حسب ما يرى ، وإن كان مقصود هذه العملية النقد أيضا إلا إنها تختلف عن الصورتين السابقتين بسبب كون السلعة قد انتقلت فعلا من البائع (البنك) إلى المشتري (العميل) ودور البنك قد انتهى في عملية البيع الأولى .وهذه المعاملة على وفق هذه الصورة معاملة شرعية لا غبار عليها بسبب تحقق الشروط المعتبرة في البيع فيها .

حكم التورق المصرفي (التطبيقي):

ذهب العلماء المعاصرون إلى القول بعدم جواز هذا البيع والقول بحرمته، فقد جاء هذا القول بعد دراسات فقهية قامت بها المجاميع الفقهية والهيئات الشرعية لدراسة واقع هذا البيع، ومن ذلك ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، إذ جاء نص القرار :(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله على اله وصحبه وبعد.فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 19-1424/23الذي يوافقه 13-2003/12/17م قد نظر في موضوع:(التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر) وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب والفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق .

وبعد النظر والدراسة، قرر المجمع ما يلي :-

أولا: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:-

1-إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيه بالعينة الممنوعة شرعا، سواء أكان الالتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2-إن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3-إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي المستورق في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها. هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة هي غير التورق الحقيق المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقة وبشروط محددة بينها قرار المجمع الفقهي في دورته الخامسة عشرة والمنعقدة في مكة المكرمة..... وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة ،فالتورق الحقيقي يقوم

---

[65] التورق نافذة إلى الربا، د. محمد عبد الله الشباني.

على شراء حقيقي لسلعة بثمن أجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضا حقيقيا وقع في ضمانه، ثم يقوم هو ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الأجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوفر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانيا: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف تجنب المعاملات المحرمة، امتثالا لأمر الله تعالى. كما إن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة، دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلا محضا بزيادة ترجع على الممول[66].

كما أن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد اصدر قرار مماثلاً يقضي بعدم جواز بيع التورق المصرفي أيضاً كما في الفقرة ثالثا لما فيه من تواطؤ بين الممول والمستورق، بعد أن بيّن القرار في الفقرة أولا، جواز التورق الفقهي والذي أطلقنا عليه في بحثنا هذا التورق (النظري) وفيما يلي نص القرار: قرار رقم 179 (19/5)

بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) إ ن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ ، الموافق 26 – 30 نيسان (إبريل) 2009م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق : حقيقته، أنواعه(الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي :

أولاً : أنواع التورق وأحكامها :

التورق في اصطلاح الفقهاء : هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، بشرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممّول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم و العكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا .

---

[66] قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الخاص ببيع التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ،رقم (2) المتخذ في الدورة السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة للمدة من 19–1424/10/23 –13–17 /2204 م ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ،مجلة دورية محكمة تصدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ،السنة الخامسة عشرة ،العدد السابع عشر ، 1425 – 2004 ، ص287–288 .

ويوصي بما يلي :

التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها ، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

الله أعلم. انتهى قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وقد ذهبت هيئات شرعية ومنتديات فقهيه أخرى وعلماء وأساتذة مختصون إلى تحريم بيع التورق المصرفي بعد أن اتضحت الآليات المعتمدة في إجراءات هذا البيع . أما من قال بجواز هذا البيع من العلماء المعاصرين فان أغلب من رجعت إلى الفتاوى الصادرة عنهم وإجاباتهم على الأسئلة الواردة إليهم في الموضوع فإنه يرجع قوله بجواز التورق المصرفي بضرورة إتباع الصورة النظرية القائمة على شرط التقابض للسلعة[67]، ودخولها في ضمانة المشتري –المستورق– وغيرها من الشروط التي أشرنا إليها في الجانب النظري في المبحث الأول الواجب توافرها لصحة البيع، كما مثلنا آنفاً.

والواقع الذي عليه عملية بيع التورق المصرفي لاسيما في المصارف التقليدية والتي فتحت نوافذ شرعية يقول بخلاف ذلك. وسبب ذلك فيما يبدو إن وجود الهيئات والمستشارين الشرعيين ينحصر في الجانب (لتنظيري) بعيدا عن الرقابة على الممارسات الفعلية للعمليات المالية من الناحية التطبيقية ومراحل تنفيذها.

أسباب القول بعدم جواز بيع التورق المصرفي التطبيقي.

الذي ينظر في طبيعة عقود هذا النوع من البيوع بصوره ،يتبين له عدة أسباب في عدم جوازه ، وهذه الأسباب هي:

أولاً: قصد الربا:–

إن استخدام صيغة التورق بالبيع والشراء في السوق العالمية مع استخدام أسلوب المرابحة في تحديد مقدار الزيادة الذي سوف يؤخذ على المال الذي سيتم إقراضه للأفراد والمؤسسات أو اقتراضه من المودعين ،إنما هو حيلة لأخذ الربا وإعطائه .بدليل إن العميل لم يقبض من البنك سلعة وإنما يقبض نقودا ثم سيقوم برد هذه النقود التي قبضها ومع زيادة . أما عن حقيقة السلعة التي تذكر في العقد فما هي إلا صورة ، بدليل أن لا علاقة للعميل بالسلعة لا من قريب ولا من بعيد ، فهو لا يحاول أن يماكس بثمنها و لا يعلم بتفاصيلها كجهة صنعها أو كفأتها .. والسبب في ذلك أنها غير مقصودة عنده أصلا . وحقيقة العملية تختصر على التوقيع على أوراق ليس إلا.

وإباحة ذلك لا ينسجم مع ما ورد من نهي عن الحيل لاستحلال الحرام ، فقد تحدث العلماء عن الحيل وبينوا كيف أن المحتال يأتي بأمور ظاهرها الإباحة وجوهرها الحرمة ، وهذا التحايل الذي تمارسه البنوك فتح الطريق لأكل الربا وتوسيع نطاقه بين المسلمين ،والحيل تتناقض مع القاعدة الشرعية التي تقضي بسد الذرائع ، إذ إن الله سبحانه أمرنا باجتناب الطريق المؤدي إلى المفسدة بكل وسيلة ممكنة وصاحب الحيلة هو الذي يقوم بفتحها واستخدام صيغة التورق المصرفي المنظم في التعامل مع البنوك أدى إلى الوقوع في الحرام بطريق الالتفاف والتحايل على الشرع الحنيف،يقول ابن القيم

---

[67] من ذلك على سبيل المثال ما صرح به الدكتور عبد الله المنيع في لقاء معه بجريدة الشرق الأوسط، العدد 10297 ، 18محرم 1428–6 فبراير 2007م. وكذلك الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في لقاء معه في صحيفة الوطن البحرينة بتاريخ 2009/6/4م، كما نقل عنها ذلك موقع مركز أخبار الصناعة المالية www.cibaafi.org.

:(ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله واسقط فرائضه بالحيل كقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحلل والمحلل له) و(لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها واكلو ثمنها)،(لعن الله الراشي والمرتشي) ، (ولعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده) ومعلوم إن الكاتب والشاهد إنما يكتب ويشهد على الربا المحتال عليه ليتمكن من الكتابة والشهادة بخلاف ربا المجاهرة الظاهرة .. وآكل لربا

مستحله بالتدليس والمخادعة ،فيظهر من عقد التبايع ما ليس له حقيقته ، فهذا يستحل الربا بالبيع وذاك يستحل الزنا باسم النكاح ، فهذا يفسد الأموال ،وذاك يفسد الأنساب)[68]

ثانيا: التوكيل في التورق المصرفي المنظم ينافي مقتضى عقد الوكالة:- إذ إن ما يقوم به البنك باعتباره وكيلا ينافي مصلحة المستورق ،يقول الدكتور سامي سويلم:(إن المصرف سيبيع السلعة بثمن أقل بالضرورة من الثمن الذي اشترى به العميل السلعة من المصرف، ومن هنا نسأل، هل هذا البيع يمثل ربحا أو خسارة للعميل؟ لا ريب إن البيع بثمن أقل من ثمن الشراء يمثل خسارة ،وليس ربحا ،أي إن المصرف ينوب عن العميل في البيع بخسارة بعد أن يكون المصرف قد باعه بربح ،فهل هذه الوكالة لمصلحة الوكيل ؟)[69]

فالبنك يبيع السلعة بثمن أقل من الثمن الذي اشترى به المستورق، (والعقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره ،وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود فقد جمع بين المتناقضين ،بين إثبات المقصود ونفيه،فلا يحصل شيء،ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق)[70] وانضمام الوكالة إلى التورق شرط وان لم يصرح به ،فانه لولا هذه الوكالة لما قبل المستورق بالشراء ابتداء.

وقد ردّ على هذا القول بأن توكيل العميل للبنك غير مشروط في أغلب العقود ،والعميل في الخيار ،وحتى وان كان مشروطا فلا شيء فيه ،لأنه شرط لا ينافي مقتضى عقد البيع ،وفيه مصلحة لأحد الطرفين ،وهو يتكرر في كثير من البيوع دون إشكال .

قلت :والخروج من هذا الجدل ،أن الواقع يشهد بان البيع لا يتم من قبل الوكيل (البنك) إلا إذا عرض السلعة بثمن أقل من السعر الحقيقي المعروضة فيه،إذ إن غاية العميل هو الحصول على النقد في أقرب وقت ممكن ،وهذا ما يستوجب على البنك سرعة القيام بالبيع والبنك لا يستطيع ذلك إلا بنقصان الثمن ،فنقصان ثمن السلعة متحقق سواء نص العقد على ذلك أم لم ينص.

ومن جهة ثانية تتعلق بالوكالة أيضا: فقد سبق وان قلنا :إن عقد بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه.....وما يتم من قبل البنوك التي تقوم ببيع سلع يتم تداولها في سوق السلع العالمية البورصات لا يتوفر فيها هذا الشرط ،فالسلعة غير موجودة في البنك ،وشهادة التخزين لا تمثل حيازة للسلعة ولا تملكاً ،والتعامل يتم في البورصات العالمية من خلال بيوت السمسرة الذي يدير عمليات تداول عقود بيع سلع تم شراؤها بسعر متفق عليه مسبقا مع المنتج ،على أن يتم التسليم في وقت لاحق يناسب توقيت الحاجة للسلعة ،وعند حلول الأجل يقوم بيت السمسرة بشراء السلعة محل التعاقد من السوق الحاضر وتسليمها للمشتري، وهذا ما يؤكد انه لا يوجد مجال للتعامل على السلعة نفسها

---

[68] إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 3/ 126-127 .

[69] التورق المنظم –قراءة نقدية ، د.سامي سويلم،ص 8 .

[70] القواعد النورانية ،احمد عبد الحليم بن تيمة الحراني أبو العباس ،تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ،بيروت 1399 ،ص 280

،وبسب أن هذا التداول يتم على أوراق ، وليس حيازة وتملكا للسلع ، فان بعض تلك البنوك قد أشارت في عقودها إلى أن ما يتم يكون على أوراق وليس حيازة وتملكا للسلع .أما بعض البنوك فقد أشارت إلى أن حيازتها وتملكها للسلع إنما هو بموجب شهادة التخزين حيث بيّن العقد إن السلعة موجودة في بلد آخر غير بلد البنك الذي يجري فيه العقد ،ومن أجل تجنب الإلزام وترسيخ التحايل ،لم يشر إلى الوكالة وضرورة تفويض البنك بالبيع نيابة عنه ،وإنما أشير إلى ذلك في نص الوكالة ،حيث أوضحت الوكالة إن السلع المشتراة من البنك هي سلع يتم تداولها في سوق السلع العالمية ،بخلاف بنوك أخرى جعلت نماذج التفويض والوكالة جزءا من العقد ،وهذا الأسلوب هو نوع من التهرب والتضليل ومحاولة إضفاء نوع من صحة البيع ،وانه لا يوجد فيه شروط فاسدة تفسد البيع.[71]

ومن جهة ثالثة فيما يتعلق بالوكالة، فان الوكالة لا تصح إذا كانت فيها جهالة فاحشة ،يقول الكاساني :(والأصل فيه أن الجهالة إن كانت كثيرة تمنع صحة التوكيل ،وإن كانت قليلة لا تمنع ،وهذا استحسان، والقياس أن يمنع قليلها و كثيرها ، ولا يجوز إلا بعد بيان النوع والصفة ومقدار الثمن ،لان البيع والشراء لا يصحان مع الجهالة اليسيرة فلا يصح التوكيل بهما أيضا)[72]. فإذا انعدم بيان النوع والصفة أو لم يتم التفصيل فيهما بدقة ، فان الوكالة لا تصح ، والغالب أن العميل لا يدري بحقيقة النوع والصفة وجهة الصنع وغيرها ،باستثناء مقدار الثمن الذي لابد من بيانه في العقد .

ثالثا: التقابض يقوم البنك والعميل ببيع السلعة قبل أن يقبضها:– فالبنك لا يقبض السلعة قبضا حقيقيا ولا يقبض الإيصالات الأصلية للمخازن التي تودع فيها هذه السلع ،والمستورق هو كذاك لا يقبض السلعة قبضا حقيقيا و لا حكميا ،ومن ثم فهو يبيع ما لم يملك – أي تقع الصورة المنهي عنه– بل ما لم يعين ،لان ما يبيعه البنك للعميل هو جزء مما أشتراه البنك ولم يقبضه ، وقد مرّ معنا في بداية بحثنا في الشروط المعتبرة في البيع كون المبيع مقبوضا للمشتري ،فمتى ما قبض المشتري سلعة من البائع واستوفاها فقد صح البيع ،أما التصرف في البيع قبل القبض فانه لا يجوز ،والقبض يختلف باختلاف السلع ،فكل سلعة يكون قبضها بحسب طبيعتها ، من حيث العدد والوزن والكمية والتخلية..، فقبض السلع المعدودة من مواد غذائية مثلا أو أجهزة كهربائية أو الكترونية .. يتم بنقل هذه السلع من مكانها التي توجد فيه عند التعاقد (المخازن والمستودعات والمحلات..)إلى مكان المشتري ،وقبض الدور والعمارات يتم بالتخلية وقبض الأراضي والبساتين والمزارع يتم بتعريف المشتري بها وإيقافيه عليها... وقبض السلع الموزونة والمكيلة يتم قبضها بوزنها وعدها وكيلها زيادة على نقلها على الراجح من الأقوال باستثناء الحنابلة الذين أكتفوا بالوزن والعد والكيل دون النقل.ولا تخفى الآثار المترتبة على القول بعدم نقل السلع ،فبعض الخصومات التي تقع بين التجار منها ، بقاء السلعة المباعة في مكانها ،والخصومات تكون عادة لعدة أسباب ، منها سوء التخزين وعدم الاعتناء بها مما يعرضها للتلف أو الكسر ،زيادة إلى بقاء السلعة في مكانها –محل البيع– قد يعرضها للبيع مرة ثانية عن طريق دفع سعر أعلى من السعر الأول مما يغري بائعها فيتنكر للبيعة الأولى فينشأ الخلاف وتقع الخصومة ،وواقع التجار يشهد بذلك ،لذلك والله أعلم جاءت أحاديث النهي عن بيع السلعة حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ،ونهي النبي صلى الله عليه وسلم ،عن البيع على بيع ألآخر والذي سبق وان بينا انه قد يكون الشراء بدليل إن مصطلح البيع من الأضداد الذي يجمع بين البيع والشراء.

---

[71] التورق نافذة إلى الربا ،د.محمد عبد الله ألشباني ،مجلة البيان **1/4/2004**

[72] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،تأليف علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي ،الناشر دار إحياء التراث العربي ،مؤسسة التاريخ العربي ،بيروت ،الطبعة الأولى (طبعة أخرى) ،**1417 –1997**م،**21/5** .

وبالرجوع إلى موضوعنا فقد وردت الإشارة في عقود التورق المنظم إلى ما يسمى بشهادة التخزين على إنها تمثل حصة محجوزة قيمة وكمية خاصة بسلعة لصالح البنك عن طريق السمسار لغرض التصرف فيها مستقبلا ،فهي لا تمثل شهادة من وكيل البنك تثبت فيها وجود سلع تم استلامها من المنتجين وتم تخزينها في مستودعات خاصة في البنك، وهذه الشهادة يصدرها المنتجون لهذه السلع لبيوت السمسرة الذين يمارسون عمليات إنشاء وتداول العقود في سوق المعادن العالمية ،حيث يحدد فيها مواصفات هذه السلع وكمياتها وتاريخ تسليمها ، ويتم على ضوء هذه الشهادة تداول العقود بيعا وشراء ،ومن ثم فلا يوجد مجال للتعامل مع السلعة نفسها داخل سوق العقود[73] .

التورق المصرفي(التطبيقي) يعارض المصرف الإسلامي:-

وبعد الاطلاع على آليات ووسائل بيع التورق المصرفي ، نستطيع القول بان هذا البيع عبارة عن أداة للقضاء على فكرة المصرف الإسلامي بما فيه من تحايل يشعر المقابل أن المعاملات التي تجري في المصارف الإسلامية تعتليها الشبهات ويكتنفها الغموض ،على عكس المقصد الذي انبثق منه المصرف الإسلامي في توفير البديل الشرعي للناس بعد أن صارت ظاهرة البنوك ظاهرة عالمية لا يمكن تجاهلها ،فنشأت بفضل الله تعالى المصارف الإسلامية التي خدمت الناس بتوفير الخدمات المصرفية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ،والتي استطاعت أن تدحض المبدأ المصرفي التقليدي الربوي القائل (المال يولّد المال)بمبدأ إسلامي أصيل (العمل يولّد المال) وتترجم ذلك عمليا عن طريق مبدأ المشاركة وما تفرع منها من معاملات لا يتسع المقام لتفصيلها.

فنستطيع القول بان بيع التورق يعارض فكرة المصرف الإسلامي أساسا، وذلك عبر الأمور الآتية :

1-فكرة بيع التورق المصرفي تؤدي في نهاية المطاف إلى هجرة أموال المسلمين إلى خارج بلدانهم ، فبينما تسعى الدول والحكومات إلى جذب الاستثمارات الخارجية إلى بلدانهم من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ،نرى أن هذا الأسلوب من البيع يؤدي إلى خلاف هذا الغرض،فأغلب السلع التي يتم بها بيع التورق المصرفي إن لم تكن جميعها تتم عن طريق المعادن الموجودة في الأسواق العالمية.

2-تفريغ المصرف الإسلامي من محتواه ،إذ إن التساهل بهذا البيع سيؤدي إلى التساهل بما هو أكبر منه ،حتى نصل في نهاية الأمر إلى صورة من المصرف التقليدي.

3-الاكتفاء بهذه المعاملة على صيغ الاستثمار الأخرى ،حيث تجاوز ت نسبة التورق **80%** 74

4-إهدار الجهود المبذولة لتوجيه البنوك الإسلامية إلى تمويل في صورة استثمار عن طريق المشاركة والمضاربة والسلم ونحوها75.

معدلات التورق المصرفي (التطبيقي) ومعدلات الفائدة:-

إن سرعة تغلغل وانتشار بيع التورق المصرفي يثير تساؤل عن سبب هذا التأكيد والحث والاهتمام من قبل البنوك عليه وقد سبق وان بينا إن قلة المخاطرة برأس المال أو انعدامها قد يكون السبب الرئيس وراء هذه الظاهرة . ولكن الدكتور

---

[73] التورق نافذة للربا،د. محمد عبد الله الشباني.

[74] ذكر هذه الإحصائية لاحم حمد الناصر في مقال بعنوان(التورق المصرفي) ،جريدة الشرق الأوسط ،صفحة الصيرفة الإسلامية ،**24**/كانون الثاني – ديسمبر/**2007**

[75] التورق المصرفي المنظم،عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان ،**www.almoslim.nat**

رفيق المصري يشير في التفاتة بليغة إلى أن سبب هذا الميل من قبل البنوك على هذا النوع من الاستثمار يرجع إلى أن المصارف عند تمويلها للغير بأسلوب التورق تستطيع الحصول على معدلات فائدة أعلى من معدلات القرض بفائدة ، لأنهم عند القرض يتحدثون عن فائدة ، وعند التورق يتحدثون عن ربح،

لان التورق بيع وعندئذ تفلت معدلات الربح المزعوم من رقابة البنوك المركزية على معدلات الفائدة . مما يعني حصول البنوك عن طريق التورق على معدلات فاحشة من الفائدة الربوية[76].

حقيقة صورية عقد التورق المصرفي:-

المتأمل في حقيقة الآلية التي تتم من خلاله عملية بيع التورق المصرفي في الجانب التطبيقي يجد أنها تعتمد اعتماداً كلياً على البيع الصوري للمعادن الموجودة في دول معينة، والتي تترتب عليها آثاراً اقتصادية كبيرة، فضلاً عن عدم تحقيق المقصد الرئيس من عملية البيع، أي بمعنى أن منظومة البيع لم تحقق أي هدفٍ من أهدافها المقاصدية الشرعية، فلا معمل أنتج سلعة جديدة، ولا عامل عمل عملا ما، ولا سيارة حمل نقلت سلعة من مكانها إلى جهة التسويق والبيع، وما جرى من ذلك شيء أصلاً، سوى استبدال مال بمال مع زيادة عليه تترتب بذمة المستورق، والبضاعة نفسها موجودة لم تتحرك من مكانها، وكما يعلم الجميع، بأن دِيننا قائم على المقاصد، و أن العبرة في العقود أصلا للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني كما يقول علمائنا، و في هذا الصدد يذكر الدكتور علي محي الدين القرده داغي [77]، حول ما يتعلق بالصورية المتبعة في بعض المؤسسات المالية الإسلامية، وعدم وجود عمليات بيع حقيقة، كما تنقل عنه جريدة الشرق الأوسط في لقاء مطول معه:(أنه وقف شخصياً على الأسواق الدولية التي تدعي البنوك الإسلامية أنها تجري معاملاتها عن طريقها، ووجد أخطاء كبيرة وبضائع واقفة في مكانها منذ سنوات طويلة، موضحاً أن هذه البضائع موجودة في مستودعات في أوربا ويجري عليها عمليات البيع بأوراق صورية منذ سنوات. وبينّ أنه زار هذه المستودعات كثيراً وبطريقة مفاجئةٍ، وتأكد لديه أنها لا تمارس البيع الحقيقي، وتتعامل مع البنوك الإسلامية في بلدانها عن طريق أوراق لعمليات بيع صورية فقط، الأمر الذي منع منه البنوك التي يعمل فيها بالتعامل بالسلع الدولية، ما لم يتم البيع الحقيقي) [78].

كيفية تصحيح بيع التورق المصرفي (التطبيقي) :-

وبناء على ما تبين من وجود بعض المنهيات التي أظهرت عدم جواز بيع التورق المصرفي كما يطبق بالصورة التي ذكرناها ،فيمكن أن تجري تعديلات وتغيرات من أجل تصحيح الصورة ليتحول هذا البيع إلى الجواز وفق الضوابط الآتية :

يجب أن يشتري البنك سلعة معينة موجودة عند البيع في مستودعات الجهة البائعة ، من أجل أن يتمكن من يمثل البنك من رؤيتها والتحقق من وجودها ،ويمكن أن يتم الشراء بناء على وصف السلعة المعينة التي تقدمه الجهة البائعة . فقد تبين لنا في بداية البحث في الشروط المعتبرة في البيع ،الفقرة **6-** التي تنص على كون المبيع والثمن معلومين للطرفين وذلك برؤية المبيع أو ذكر صفته ،وتحديد الثمن بذكره وتحديد موعد استلامه...

---

[76] التورق في البنوك هل هو مبارك أم مشؤوم ،د.رفيق يونس المصري **www.kantakji.orj**

[77] الأمين العام لاتحاد علماء المسلمين، وأستاذ الفقه وأصوله في جامعة قطر، وعضو المجامع الفقهية، وقبل كل هذا خبير المصرفية الإسلامية.

[78] جريدة الشرق الأوسط التي تصدر في لندن بتاريخ **2010/1/7**م.

يمكن أن يتم الشراء بالنقد أو بالأجل إذ لابد أن يكون الثمن معلوما (مذكورا)عند انعقاد البيع،وفقا للفقرة السابقة التي استشهدنا بها .

في حالة عملية إتمام بيع السلعة بالوصف بالذمة بين الجهة المالكة والبنك فلابد من تسليم الثمن كاملا بدون تأخير. ولا يجوز بيعها للعميل –المستورق– قبل أن يتم قبضها من قبل البنك، من الجهة المالكة.

عندما تتم عملية البيع بالفعل بين الجهة المالكة والبنك ، أي يقبض البنك السلعة وتدخل في ضمانته بعد دفع ثمنها ، يمكن له حينئذٍ من بيعها إلى العميل مع الزيادة .

عندما يبيع البنك السلعة للعميل يجب أن يمكنه من قبض السلعة ،ليتسنى له حينئذ من بيعها في السوق لطرف آخر. مع مراعاة أن لا يكون البيع من قبل المصرف إلى العميل مشروطا بتوكيل العميل للبنك ببيع السلعة.

في حالة شراء البنك كمية كبيرة من سلعة معينة ،ثم قام ببيع أجزاء منها إلى عدد من العملاء فلا بد من التعين في كل بيع إذ لا يصح البيع على مشاع ،من أجل أن يتمكن المشتري من بيعها في السوق .

وفي تحقق هذه الصورة وفق الإجراءات المذكورة أعلاه فإن البيع يكون صحيحا إنشاء الله تعالى، وينبغي أن تتم الرقابة الشرعية في البنوك التقليدية التي فتحت نوافذ إسلامية على الإجراءات العملية في أرض الواقع ولا تكتفي بمجرد التنظير.

الخاتمة:–

في نهاية هذه الدراسة التي بحث موضوع (عقد بيع التورق بين النظرية والتطبيق، وبيان الصورية في عقد التورق المصرفي) يمكن أن نلخص أهم الأفكار العامة التي وردت فيه، على النحو الآتي:–

1. ترجيح مشروعية عقد بيع التورق، الذي عُد بديلا تمويلا مباحا.
2. تطوير عقد التورق لدرجة إخراجه من فكرته العامة، جعله عقدا جديدا عرف في وقتنا الحاضر بالتورق المصرفي.
3. تم الفصل في هذه الدراسة بين عقدي التورق، على أساس الجانب النظري، الذي مثل التورق الفقهي(الأصلي أو النظري)، و بين الجانب العملي الذي تمثل بـ(الجانب التطبيقي).
4. اتفاق أغلب المجامع الفقهية وهيئات الفتوى على عدم جواز بيع التورق المصرفي، للخطوات المتبعة في تنفيذ هذا العقد ميدانياً، هو ما رجحته هذه الدراسة أيضاً ومالت إليه.
5. هذا ويمكن الإشارة إلى أن أهم النتائج فيما يبدو للباحث في هذه الدراسة، أنه بالرغم من التحذير الشديد، والتأكيد المتواصل من قبل المجامع الفقهية والكثير من هيئات الفتوى على عدم جواز التعامل بالتورق المصرفي في صورته العملية التي كانت تجريه الكثير من المؤسسات المالية، فإنه لا يزال قسم من هذه المؤسسات إلى يومنا يزاول هذا العقد، وسبب ذلك كما أشرنا في ثنايا الدراسة يكمن بقلة المخاطرة برأس المال أو انعدامها قد يكون السبب الرئيس وراء هذه الظاهرة. ولكن الدكتور رفيق المصري[79] يشير في التفاتة بليغة إلى أن سبب هذا الميل من قبل البنوك على هذا النوع من الاستثمار يرجع إلى أن البنوك عند تمويلها للغير بأسلوب التورق تستطيع الحصول على معدلات فائدة أعلى من معدلات القرض بفائدة! لأنهم عند القرض يتحدثون عن فائدة، وعند التورق يتحدثون عن ربح، لأن التورق بيع، وعندئذ تفلت معدلات الربح المزعوم من رقابة البنوك المركزية على معدلات الفائدة.

مما يعني حصول البنوك عن طريق التورق على معدلات فاحشة من الفائدة الربوية، على عكس الفائدة الضئيل.

---

[79] التورق في البنوك هل هو مبارك أم مشؤوم، د.رفيق يونس المصري **www.kantakji.orj**

التوصيات:-

ثمة توصيات خرجت بها هذه الدراسة، تتلخص فيما يلي:

1- ضرورة تأكيد هوية المؤسسات المالية الإسلامية لفلسفتها التي آمنت بها وقام على أساسها نشاطها المصرفي، لبيان خصوصياتها والاحتفاظ بالمنجزات التي حققتها على ما يقارب الأربعين عام الماضية، ونعني بها تحديدا المؤسسات التي نص عقد تأسيسها ونظامها الداخلي، على حرمة التعامل بالربا و كل ما يؤول إليه نفياً قاطعا صريحاً لا مجال فيه، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، واجتناب مبدأ الغرر، وعليه فلا بد للمؤسسات المالية الإسلامية عموما أن تراعي هذا الجانب باعتبارها مؤسسات ربحية مع احتفاظها بمنظومة القيم العامة التي تؤدي دوراً كبيراً في التنمية المجتمعية على مستويات مختلفة مما يلقي على عاتقها مسؤوليات جمة في خدمة المجتمع ككل. فلا بد لهذه المؤسسات أن تتوخى الحيطة والحذر في كل تعاملاتها، وتؤكد على مفهوم الرقابة، بأكثر من بعد، وتحاول إيجاد فِرق من جيل الشباب المصرفي الشرعي، إذ لا بد أن يتم التزاوج بين هاتين المنظومتين، ليتخرج لنا جيل شرعي مصرفي منضبط.

2- يقع على عاتق المتعامل مع المؤسسات المالية كذلك واجب لا يقل أهمية عن واجب هذه المؤسسات المالية الإسلامية، هو تنظيم وترشيد العمل المصرفي بما يؤدي إلى الدور الإيجابي له في المجتمع، فلا يعني وجود مؤسسات داعمة للأفراد تقوم بتسهيل حصوله المؤقت على الأموال بالطرق المشروعة، أن يغرق الإنسان ذمته في كم من القروض من أجل أمور تحسينية وكمالية لاتصل إلى درجة الحاجة، فضلا عن الضرورة.

3- ضرورة التعاون المؤسسي بين الأطراف الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي من المؤسسات المجتمعية المختلفة مثل مؤسسات الإفتاء الشرعي ومؤسسات الإعلام الهادف والمؤسسات الأكاديمية وغيرها مع الأطراف الفعالة في العمل المصرفي نفسه، في نشر الوعي اللازم بما يترتب على القروض من آثار سلبية، إذ لا يتم ذلك إلا بالتعاون بين المؤسسة المالية الإسلامية والمتعامل نفسه، لأن المؤسسات المالية لا تستطيع أن تعلم مدى الحاجة الفعلية للمتعاملين، فضلا عن حقها المشروع في ممارسة عملها القائم على بعض أعمال التمويل، مما يتطلب نشر ثقافة عامة بين الجمهور تفيد أن أموال العقود المعاصرة التي يحصل عليها العميل من عقد بيع التورق المصرفي أو عقد بيع السلم الموازي وغيرهما مثلاً، هي ديون مترتبة في ذمة المتعاملين، لأن الواقع بين أن هذه العمليات المصرفية قد فتحت شهية المقترضين إلى الاقتراض غير المبرر، إذ شجعت هذه العقود فئات كبيرة من الناس –لاسيما الشباب – على الإقبال على مثل هذه المعاملات، مما ولد حالة من اللامبالاة وعدم الاكتراث بالدَيّن وكيفية تسديده فيما بعد، وعدم جعل الحقيقة الثابتة نصب العين، والتي تفيد أن الموت نهاية المطاف لكل حي، مما يقف بوجه الرغبات الجامحة في الإقبال على هذه العقود من غير تفكير في عاقبة هذا الدّين، ولا تخفى المخالفات الشرعية التي تتعارض مع هذا التصرف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله) [80]. فديننا دين مقاصد، والنية عندنا معتبرة، فمجرد التفكير في عدم إرجاع الأموال والحقوق بوجه عام إلى أصحابها يوقع ذلك في سخط الله عز وجل، وليس هذا فحسب بل حتى أن البركة تمحق، وعندئذ يصعب سداد الدّين فعن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(أيما رجل تدين دينا، وهو مجمع أن لا يوفيه إياه، لقي الله سارقا)[81].

---

[80] رواه البخاري في صحيحه، باب من أخذ أموال الناس، برقم 2387 .

[81] رواه ابن ماجه في سننه، برقم 2410، 143/3 .

4- التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمبادئ التي قامت عليها، وحازت بذلك على الناس ثقتهم بها، والمحافظة على هذه السمعة الطيبة، من أجل مواصلة المسيرة دون أن تحدث فجوة عند جمهورها الذي ساندها وأيدها، وهذا الالتزام يكمن بالشروع بتنفيذ المشروعات التنموية التي تخدم المجتمع في البناء والتعمير وإيجاد المشروعات الهادفة التي تحقق الأهداف المنشودة في إيجاد الوظائف والقضاء على البطالة، وهذا في واقع الحال لن يتم إذا ما حاولت المؤسسات المالية الإسلامية الالتفاف على مبادئها العامة، ومسايرة البنوك التقليدية القائمة على القروض، إذ مما هو معلوم أن أهم شيء يفرق بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي الربوي، هو اعتماد الأول على اقتصاد الأعيان، وليس اقتصاد الديون والائتمان.

المصادر والمراجع:-

- **أحاديث البيوع المنهي عنها رواية ودراية، خالد بن عبد العزيز الباتلي ،كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ،ط 1،1425-2005م.**
- **أعلام الموقعين عن رب العالمين ،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط2، 1414هـ -1993م.**
- **الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الوفاء، ط1، 1422هـ -2001م .**
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ،بيروت.**
- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر بشرح وتعليق الشيخ صفي الرحمن المبارك فوري ، دار الخير،ط1، 1419هـ -1999م .**
- **بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي،دار اشبيلي للنشر والتوزيع،ط1424،1هـ 2003م.**
- **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ،للإمام محمد الرازي فخر الدين المشتهر بخطيب الري ، دار الفكر، بيروت، 1414 – 1994م.**
- **التورق نافذة إلى الربا ،د.محمد عبد الله ألشباني ،مجلة البيان، 1/4/2004**
- **التورق المصرفي المنظم ،عبد الرحمن العثمان، موقع المسلم الإلكتروني بإشراف أ.د ناصر بن عثمان العمر.**
- **التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية ،مجلة الفرقان، إسلامية أسبوعية تصدر عن جمعية إحياء التراث في الكويت، العدد 459، 2007م .**
- **التورق المصرفي المنظم،عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، www.almoslim.nat**
- **التورق في البنوك هل هو مبارك أم مشؤوم ،د.رفيق يونس المصري www.kantakji.orj**
- **التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم-دراسة تصويرية فقهية) د.عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد الثامن عشر،1425-2004م .**
- **التورق كما تجريه المصارف في دورته، بحث الدكتور عبد الله المنيع المقدم إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي السابعة عشرة عام 2003هـ- 1224م.**

- جريدة الشرق الأوسط ،صفحة الصيرفة الإسلامية ،24/كانون الثاني– ديسمبر2007
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ،دار إحياء التراث الإسلامي بيروت ،الطبعة الثانية ،1407– 1987م .
- الزاهر في غريب ألفاظ الأمام الشافعي ،لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ،دراسة وتحقيق الدكتور عبد المنعم طوعي، دار البشائر الإسلامية ،الطبعة الأولى ،1419–1998م .
- سنن ابن ماجه، ينظر سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت،ط1، 1418هـ –1998م .[1]
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث الازدي السجستاني ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ،جدة ،ومؤسسة الريان للطباعة والنشر، 4/168–169م.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر،ط1، 1419هـ –1998م .
- سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني وبذيله تعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آبادي ، عالم الكتب ط4، 1406 –1986م .
- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت1413هـ –1992م .
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413–1992م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية دار الفكر للطباعة والتوزيع .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار أبي حيان، ط1 1416هـ 1996م.
- الفروع للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح،عالم الكتب ،الطبعة الرابعة 1405هـ– 1985م.
- القواعد النورانية ،احمد عبد الحليم بن تيمة الحراني أبو العباس ،تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة، بيروت، 139 هـ
- مجلة دورية محكمة تصدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ،السنة الخامسة عشرة ،العدد السابع عشر، 1425هـ – 2004م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمه، بدون ذكر مكان وجهة الطبع.
- المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، 1413هـ –1994م
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،الكويت، الطبعة الأولى، 1421هـ –2001م.
- الموقع الإلكتروني لمركز أخبار الصناعة المالية www.cibaafi.org.
- ندوة حوار الأربعاء :التورق في البنوك هل هو مبارك أم مشؤوم ،د. رفيق يونس المصري .
www.kantakgi.org